جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مراتب الحرام وتزاحمها – دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

منى فاروق محمد أحمد موسى

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2022م/1443هـ

©2022. منى فاروق محمد أحمد موسى. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة منى فاروق محمد أحمد موسى بتاريخ 12/7/21، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

أ. د. صالح قادر كريم الزنكي

المشرف على الرسالة

د. معروف آدم

مناقش داخلي

أ. د. حسن خطاف

مناقش داخلي

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

منى فاروق محمد أحمد موسى، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2022.

العنوان: مراتب الحرام وتزاحمها – دراسة تأصيلية تطبيقية

المشرف على الرسالة: أ. د. صالح قادر كريم الزنكي

يتناول البحث قضية مهمّة تتعلّق بالحرام الذي أقره الشارع دفعًا للمفاسد والأضرار المتضمّنة فيه، وهذه القضية هي أن الحرام ليس على مرتبة واحدة، بل هو على مراتب تتفاوت بأسباب متعددة: منها ما هو متعلق بالفعل المحرم نفسه، ومنها ما هو متعلق بالفاعل، ومنها ما يتعلق بظروف الفعل. ولهذا التفاوت آثار، من أهمها الموازنة والترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها، ومعرفة أشر الشرين، وأضر الضررين، وهو باب دقيق من الفقه، يختص به أكابر الفقهاء. وقد وضع العلماء لأجل ذلك القواعد والضوابط لتسهل على المعنيين الترجيح بينها، ويُمكِن المكلفين من دفع المفاسد ما أمكن قبل وقوعها، أو رفعها، أو تقليلها إذا وقعت. وقد مزج البحث بين المنهج الوصفي والتحليلي، وجاء بنتائج وتوصيات، أهمها ضرورة تجديد مباحث الحرام ومراتبه والموازنة بينها أولًا بأول، وتحديثها وفق النوازل المستجدة.

ABSTRACT

The ranks of the unlawful and their conflicting; an applied rooting study

The research targets an important issue relating to the forbidden, which has been approved by the doctrine as a prevention for the blight and the damage contained therein. This case is that the forbidden is not of one level, which varies for multiple reasons: one of them being the forbidden act itself, the other is about the perpetrator, and the last is about the circumstances of the act. This disparity has implications, the most important of which is the balancing and weighing of the ranks of the forbidden when they are congested, the knowledge of the more evil between two evils, and what causes the most damage between them. This is a delicate section of the doctrine, to which the idols of scholars are concerned.

For this purpose, scientists have developed rules and controls to make it easier for those concerned to weigh between them, and enable those who are responsible to prevent or reduce the damage as much as possible before its occurrence. The research has combined the descriptive and analytical approach with findings and recommendations, the most important of which is the need to renew the investigation of the forbidden and its ranks and to balance them regularly, while updating it with all that is new.

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والشكر له على كرمه وجوده أن وفقني لإتمام هذا البحث، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1]، وعملًا بسنّة نبينا ﷺ فإنني أتوجه بالشكر الجزيل، والتقدير والعرفان لجامعتي الموقرة جامعة قطر، وكليتي الحبيبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة في أساتذتها الفضلاء الكرام، الذين أعطوا فأجزلوا العطاء؛ فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأحسن إليهم ونفع بهم وبعلمهم، ورفع درجاتهم في الدّنيا والآخرة، وعلى رأسهم فضيلة أ. د. إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، عميد الكليّة وعمودها، حفظه الله تعالى بحفظه، ورعاه، وأطال في أجله في صحّة وإيمان، وقرّ عينه بخيرات الرّحمن.

وأخصّ بالشكر الجزيل فضيلة أ. د. صالح الزنكي، أستاذي الفاضل، حفظه الله تعالى ورعاه، وبارك في علمه وعمله، الذي اقترح عليّ عنوان الرّسالة، وأكرمني الله به، وتشرّفت بموافقته على الإشراف على رسالتي؛ حيث كان نعم العون فلم يأل بإرشاداته السديدة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة، التي كان لها بالغ الأثر في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر وعظيم الإمتنان، وجزاه الله عني خير الجزاء، في الدنيا والآخرة، ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

---

(1) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في شُكرِ المعروف، ج7، ص188، رقم (4811)؛ وأخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4، ص339، رقم (1955) بلفظ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»؛ وأخرجه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، ج8، ص199، رقم (3407)، قال شعب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): إسناده صحيح على شرط مسلم.

كما أتوجّه بالدّعاء إلى والديّ الكريمين رحمة الله عليهما، وأسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما حصلته من علم في ميزان حسناتهم.

وأشكر أولادي، حفظهم الله تعالى وبارك فيهم، على دعمهم ورعايتهم ومساندتهم لي، فكانوا خير عون لي بكل ما استطاعوا من جهد، وحب، وعطاء، فجزاهم الله خير الجزاء وجعلهم الله قرة أعين لي في الدنيا والآخرة.

وكلّ الشكر والتقدير والإمتنان لكل من ساعدني في إتمام هذا البحث، سائلة الله تعالى لي ولهم التوفيق والسداد، والأجر والثواب، والحمد لله رب العالمين..

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى معلمي، ورفيق عمري، وأحق الناس بالفضل والشكر

زوجي رحمة الله عليه.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

الإهداء ..... ز

المقدمة 1

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة 9

المبحث الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه 10

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي 10

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي 12

المبحث الثاني: حقيقة الحرام، وأقسامه 14

المطلب الأول: حقيقة الحرام 14

المطلب الثاني: أقسام الحرام 16

المبحث الثالث: صلة الحرام ببقية الأحكام 21

المطلب الأول: صلة الحرام بالواجب 21

المطلب الثاني: صلة الحرام بالمكروه 23

المبحث الرابع: صلة المحرّمات بالمفاسد 25

المطلب الأول: معنى المفاسد لغةً واصطلاحًا 25

المطلب الثاني: بيان أن الحرام مفسدة.....26

المطلب الثالث: أوجه الاعتبار بين المفسدتين.....27

الفصل الثاني: مراتب الحرام: تأصيلها وأسباب تفاوتها 29

المبحث الأول: مراتب الحرام وتأصيلها في النصوص الشرعية.....30

المطلب الأول: شواهد مراتب الحرام في القرآن الكريم. 30

المطلب الثاني: شواهد مراتب الحرام في السّنّة النبويّة.....33

المطلب الثالث: شواهد مراتب الحرام عند الأصوليين والفقهاء.....35

المبحث الثاني: أسباب تفاوت الحرام ومسوغاته 39

المطلب الأول: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف اعتقاد المكلّف ونيته.....39

المطلب الثاني: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف أحوال المكلف 41

المطلب الثالث: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف زمان المعصية ومكانها.43

المطلب الرابع: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت محل المعصية.....45

المطلب الخامس: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت مفسدة الفعل المحرم.....46

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للترجيح والموازنة. 49

المطلب الأول: بيان المقصود ببعض المفردات: المرتبة، والتزاحم، والموازنة .49

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها 51

الفصل الثالث: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام وتطبيقاتها 55

المبحث الأول: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام.....56

المطلب الأول: القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار".....56

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: " الضّرر يزال".....58

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بمثله" 59

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".....60

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"
.....61

المطلب السادس: القاعدة السادسة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".....63

المطلب السابع: القاعدة السابعة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا
بارتكاب أخفهما" 64

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: "يختار أهون الشرين" 66

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: "ترجيح درء المفسدة المحققة على درء المفسدة
الموهمة".....67

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: "دفع أعلى المفاسد بأدناها".....68

المبحث الثاني: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في المدونات
الفقهيّة.....70

المطلب الأول: مسألة حق المعاملات الجوارية.....70

المطلب الثاني: مسألة شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي.....72

المطلب الثالث: مسألة اضطرار إلى محرم.....73

المطلب الرابع: مسألة تلف المغصوب 75

المبحث الثالث: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في النوازل المعاصرة 77

المطلب الأول: مسألة: تسعير السلع الأساسيّة 77

المطلب الثاني: مسألة بيان حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد-19 (Covid-19).....79

المطلب الثالث: مسألة الحجر الصحي للمصاب بكورونا.....83

المطلب الرابع: مسألة تشريح جثث الموتى 86

الخاتمة..... 90

قائمة المصادر والمراجع..... 93

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عبده المصطفى، أما بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أدقّ وأعظم العلوم، وأكثرها إنتاجًا عمليًا؛ إذ بواسطتها يثمر علم الفقه فروعه، وتعتبر مباحث الأمر والنّهي من أهمّ مباحث هذا العلم؛ حيث تُمكّن الفقيه من معرفة حكم الله تعالى: إيجابًا وندبًا وإباحة وكراهة وتحريمًا.

فكرة البحث:

من مباحث النّهي اقتضاؤه التّحريم، والتّحريمُ من حيث حقيقته هو: "ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا"[1]، وحكمه: لزوم ترك المحرّم على الفور والدّوام، والمكلّف مأمور باجتناب المحرّمات جميعها؛ ولكن المحرّمات ليست على وزان واحد ورتبة واحدة، بل تتفاوت بحسب الاعتبارات والمتعلّقات؛ فبعضها أشدّ تحريمًا من بعض، كما أنّ آثارها مختلفة؛ الأمر الذي يدعو إلى تحرير مراتب الحرام، وبيان مسوّغات تفاوتها، ومعرفة قواعد الموازنة بينها في حال تعذّر درئها عند تزاحمها في حقّ المكلّف، وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج علميّة وعمليّة، وعليه جاءت هذه الدّراسة.

---

(1) ابن جزي: محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص169.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

تتمثل إشكاليّة البحث في السّؤال الجوهري الآتي: هل الحرام على رتبة واحدة؟ أو على رتب متفاوتة؟ وما قواعد الموازنة بين مراتبه عند تزاحمها، إذا قلنا بتفاوت مراتبه؟

ويتفرع عن هذا السّؤال الأسئلة الآتية:

1. ما أقسام الحرام؟ وهل ثمة تفاوت بين المحرّمات؟
2. ما أسباب التّفاوت بين مراتب الحرام؟
3. ما أهمّ قواعد الموازنة بين مراتب الحرام عند تزاحمها؟
4. ما أهمّ التّطبيقات الفقهيّة المتعلّقة بقواعد الموازنة بين مراتب الحرام؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. توضيح أقسام الحرام، وبيان تفاوت مراتبه.
2. بيان أسباب التّفاوت بين مراتب الحرام.
3. تحرير قواعد التّرجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها.
4. الوقوف على بعض التطبيقات الفقهيّة المتعلّقة بقواعد الموازنة بين مراتب الحرام.

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

دراسة الأحكام الشرعيّة الخمسة أمر أصيل في علم أصول الفقه، وضروري لما ينبني عليها من فروع فقهية، والتّعمق في أحد هذه الأحكام –ألا وهو الحرام– وسبر بعض خصائصه

لهو من الأهميّة بمكان؛ إذ ينكشف بالبحث ما في الحرمة من التّفاوت والتّباين، وهو ما يؤثّر على مسائل الأبواب الفقهيّة، ويلزم للموازنة عند أحوال التّعارض التي لا يخلو منها المكلّفون في نوازلهم المستمرّة ووقائعهم المتجدّدة؛ ولذلك فإنّ دراسة مراتب الحرام والقواعد المتعلّقة بها بحث علميّ مهمّ ومطلوب، وهذا الموضوع لم يحظ بدراسة جامعة خاصّة به؛ بل أتى في مصنفات الأوائل مبعثرًا، أو مشارًا إليه بإشارات يسيرة، وفي الدّراسات المعاصرة لم يركز فيها على ما تبحثه هذه الدّراسة من تحرير قواعد دفع التّزاحم بين المحرّمات، وبيان تطبيقاتها في الأبواب الفقهيّة المختلفة.

حدود البحث:

يتقيّد البحث بموضوع الحرام أصوليًا بوصفه حكمًا من الأحكام الشرعيّة التّكليفيّة الخمسة، ويتناوله من جهة بعض خصائصه، ألا وهو التّفاوت، وما يتعلّق به من القواعد والضوابط الفقهيّة، مع التطبيق في أبواب فقهيّة مختلفة.

منهج البحث:

طبيعة الموضوع اقتضت المزج بين المنهج الوصفيّ والتّحليليّ؛ أمّا الوصفيّ: فلتحرير المفاهيم والتّصورات والحدود وما يلحق بها، وأمّا المنهج التّحليليّ: فلتحليل النّصوص ومعالجة ما يتّصل بها.

وهذان المنهجان كفيلان بإحكام مكونات مادة البحث، ومن ثَم عرضها عرضًا منهجيًا.

الدراسات السّابقة والإضافة العلميّة:

بعد بذل الجهد في البحث والمطالعة لم تعثر الباحثة على دراسة تناولت الموضوع بنفس النّسق، أو الخطّة المرسومة في هذا البحث سوى دراستين، عالج كلّ واحدة منهما بعض جوانب البحث ذات الصّلة بموضوعه دون بعض، وهما:

أ. **تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلاميّ؛ دراسة فقهية مقارنة**، من إعداد الدكتور إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، نُشر بمجلة مركز البحوث والدّراسات الإسلاميّة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة 2011م، المجلد 7، العدد 24، وتناولت هذه الدّراسة موضوع تفاوت درجات الحرام وتأصيلها بأدلة من النصوص الشرعية، وكلام الأصوليين والفقهاء، كما تعرضت للآثار العلمية المترتبة على هذا التفاوت، ويأتي هذا البحث مكملًا لهذه الدراسة، بإضافة تحقيق مناط التفاوت، وبيان كيفية الانفكاك عند التّزاحم والتّدافع بين هذه المراتب، وكذا وجه الإعمال بها عند التطبيقات.

ب. **الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلًا وتطبيقًا**، للدكتورة هالة بنت محمد بن حسين جستنية، نشرته مجلة الجمعيّة الفقهيّة السعودية، سنة 2014م، العدد 18، وهذه الدّراسة تناولت موقف الشريعة من المصالح والمفاسد وطرق الموازنة بين المفاسد عند تزاحمها، واستخلاص المعايير التي يعود إليها فقه الموازنات بين المفاسد المتعارضة لتحقيق مصالح الخلق ومقاصد الخالق، وجاء هذا البحث ليتناول تفاوت مراتب الحرام، ومسوغات هذا التّفاوت وأسبابه، ومناط التّفاوت من جهة توظيف قواعد الموازنة وغيرها ممّا له صلة بالموازنة، وإيضاح ذلك بالأمثلة والمسائل التطبيقية من الفروع المخرجة عليه.

ج. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود بعض الدّراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع بوجه من الأوجه؛ وهي في غالبها لا تخرج عن الآتي:

1. دراسات وبحوث اهتمت ببيان مفهوم الحرام وأقسامه وصيغه، وبعض متعلّقاته وهي كثيرة جدًا، ولكن لا ذِكر في هذه الدّراسات لتفاوت مراتب الحرام، ولا لقواعد التّرجيح بين مراتبه عند تزاحمها.

2. دراسات اهتمت ببيان مباحث المنهيّ عنه، وتعرّضت لأقسام المنهيّ عنه دون تحديد التّفاوت بالنسق المذكور في هذا البحث، ولا لوجه الموازنة بينها عند تعارضها؛ فهي كسابقتها من حيث إغفال ذكر تفاوت المراتب، وقواعد التّرجيح عند التّعارض بين المراتب.

3. دراسات اعتنت ببيان الأحكام التكليفيّة عمومًا، وهذه كثيرة لا تكاد تحصى، وهي كسابقتها في الجملة.

هيكل البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة: اشتملت على فكرة البحث وأهميّة الموضوع وإشكاليّة البحث، وأهدافه وحدوده، والدّراسات السّابقة، ومنهجيته، وهيكله.

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: حقيقة الحرام، وأقسامه.

المطلب الأول: حقيقة الحرام.

المطلب الثاني: أقسام الحرام.

المبحث الثالث: صلة الحرام ببقية الأحكام .

المطلب الأول: صلة الحرام بالواجب.

المطلب الثاني: صلة الحرام بالمكروه.

المبحث الرابع: صلة المحرّمات بالمفاسد.

المطلب الأول: معنى المفاسد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيان أن الحرام مفسدة.

المطلب الثالث: أوجه الاعتبار بين المفسدتين.

الفصل الثاني: مراتب الحرام: تأصيلها وأسباب تفاوتها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراتب الحرام وتأصيلها في النصوص الشرعية.

المطلب الأول: شواهد مراتب الحرام في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: شواهد مراتب الحرام في السّنّة النبويّة.

المطلب الثالث: شواهد مراتب الحرام عند الأصوليين والفقهاء.

المبحث الثاني: أسباب تفاوت الحرام ومسوغاته.

المطلب الأول: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف اعتقاد المكلّف ونيته.

المطلب الثاني: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف أحوال المكلف.

المطلب الثالث: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف زمان المعصية ومكانها.

المطلب الرابع: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت محل المعصية.

المطلب الخامس: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت مفسدة الفعل المحرم.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للترجيح والموازنة.

المطلب الأول: بيان المقصود ببعض المفردات: المرتبة، والتزاحم، والموازنة.

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها.

الفصل الثالث: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام وتطبيقاتها.

المبحث الأول: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام.

المطلب الأول: القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: الضّرر يزال.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بمثله.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

المطلب السادس: القاعدة السادسة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

المطلب السابع: القاعدة السابعة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: يختار أهون الشرين.

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: ترجيح درء المفسدة المحققة على درء المفسدة الموهمة.

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: "دفع أعلى المفاسد بأدناها.

المبحث الثاني: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في المدونات الفقهيّة.

المطلب الأول: مسألة حق المعاملات الجوارية.

المطلب الثاني: مسألة شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي.

المطلب الثالث: مسألة الاضطرار إلى محرم.

المطلب الرابع: مسألة تلف المغصوب.

المبحث الثالث: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في النوازل المعاصرة.

المطلب الأول: مسألة: تسعير السلع الأساسيّة.

المطلب الثاني: مسألة بيان حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد-19 (Covid-19).

المطلب الثالث: مسألة الحجر الصحي للمصاب بكورونا.

المطلب الرابع: مسألة تشريح جثث الموتى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته ومصادره ومراجعه.

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع الدراسة

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه.

المبحث الثاني: حقيقة الحرام، وأقسامه.

المبحث الثالث: صلة الحرام ببقية الأحكام.

المبحث الرابع: صلة المحرّمات بالمفاسد.

المبحث الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأقسامه

لا بد من توضيح ماهية الحكم الشرعي الذي هو مبحث من مباحث علم أصول الفقه قبل البدء في موضوع الدّراسة: وهو حكم الحرام، وبيان موقع حكمه من الحكم الشرعيّ، ومن ثمّ من علم أصول الفقه؛ وذلك لأنّ الحرام أحد أنواع الحكم الشرعيّ، ولا تتم معرفة القسم والقسيم قبل معرفة المقسم.

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

يعرّف الحكم الشرعي بأنّه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين[1]، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[2].

---

(1) ينظر: ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م)، ص482؛ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص16.

(2) ينظر: ابن الحاجب: عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي**، بشرح العضد، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ص72؛ والقرافي: أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995م)، ج1، ص216؛ والإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص16؛ والإيجي: عبد الرحمن بن أحمد، **مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، ج3، ص293؛ الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1999م)، ج1، ص25.

شرح التعريف[1]:

- "خطاب الله": قيد خرج به خطاب من سواه سبحانه؛ فالحكم لا يكون إلاّ بخطاب لله تعالى، وكلّ تشريع غيره فهو باطل.
- "المتعلّق بأفعال المكلّفين": قيد خرج به غير الأفعال من أعمال القلوب، كالاعتقاد والأخلاق.
- "بالاقتضاء": أن يرد فيه اقتضاء وطلب، وهذا يشمل الأقسام الأربعة من الحكم التكليفي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه.
- "التّخيير": أن يرد فيه التخيير، وهذا هو القسم الخامس لأحكام التكليف: المباح.
- "الوضع": ألا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير؛ فهذا هو خطاب الوضع، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب، أو شرط، أو مانع، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة، وغير ذلك.

---

(1) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (د.م: مؤسسة الريّان، ط2، 2002م)، ج1، ص99؛ والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص286؛ والطوفي: سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)، ج1، ص414؛ وابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ص482؛ والتفتازاني: مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (القاهرة: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت)، ج1، ص20، 21، 24، 26.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي[1].

أ. **الحكم التّكليفي:** هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير.

وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفيّة خمسة:

1. الإيجاب: وهو الخطاب الدّال على طلب الفعل طلبًا جازمًا.
2. النّدب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم.
3. التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبًا جازمًا، وهذا موضوع البحث.
4. الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم.
5. الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك.

وهذا تقسيم جمهور العلماء، أمّا الحنفيّة فالأحكام التكليفية عندهم سبعة وهي: الفرض، والإيجاب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة التحريميّة، والكراهة التنزيهيّة، والإباحة؛ فزادوا على الجمهور الفرض، وكراهة التّحريم حسب ما ثبت به الحكم[2].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص100.

(2) ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص75؛ وأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود، **تيسير التحرير**، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبِي، د.ط، 1932م)، ج1، ص375.

.

ب. الحكم الوضعي: هو "خطاب الله تعالى المتعلّق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، أو أداء، أو إعادة أو قضاء"[1].

(1) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج1، ص175.

المبحث الثاني: حقيقة الحرام، وأقسامه

المطلب الأول: حقيقة الحرام

الفرع الأول: تعريف الحرام لغةً

قال ابن فارس (ت: 395هـ): "الحاء والرّاء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد؛ فالحرام: ضد الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: 95]"[1]، وهو اسم مصدر من حرم يحرم حرمة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ﴾ [الحج: 30]، قال مجاهد: الحرمات مكّة، والحجّ والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلّها، وقال عطاء: حرمات الله معاصيه[2]، وحرمت الشيء تحريمًا، والممنوع يسمى حرامًا؛ تسمية بالمصدر، وبه سمي، والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه[3].

الفرع الثاني: تعريف الحرام اصطلاحًا

اختلفت تعريفات الأصوليين لمصطلح الحرام على أقوال، وهي إجمالاً تشكّل اتجاهين رئيسين، هما:

---

(1) ابن فارس: أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج2، ص45.

(2) ينظر: الأزهري: محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج5، ص29.

(3) ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص131.

الاتجاه الأول: يعبّر عنه من عرّف الحرام بحكمه وأثره، ومنه تعريف الرازي (ت: 606هـ)، بأنّه: "الذي يذمّ فاعله شرعًا"[1]، وهو تعريف جامع مانع رغم اختصاره؛ فقوله: (الذي) يتضمّن أعمال القلوب والجوارح، وقوله: (يذم فاعله) أخرج الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح.

وقوله: (شرعًا)، أخرج المذموم عرفًا ونحوه، "وفيه إشارة إلى أنّ الذّم لا يكون إلاّ من الشرع"[2]؛ فمصدر الذمّ هو الشرع، وليس العقل أو غيره.

الاتجاه الثاني: يُعبّر عنه من عرّف الحرام بالحقيقة؛ لأنّ تعريفه بما هو من أحكامه غير مستساغ في الحد[3]، ومثاله: تعريف الحرام بـ "ما طلب الشرع تركه طلبًا جازمًا"[4]؛ فقوله: (ما) يتضمّن أعمال القلوب والجوارح، وقوله: (طلب الشارع تركه) أخرج الواجب، والمندوب، والمباح. وقوله: (طلبًا جازمًا)، على جهة الإلزام[5]، أخرج المكروه.

الفرع الثالث: ألقاب الحرام

للحرام ألقاب ومرادفات كثيرة في الشرع[6]، مثل: المحظور، والممنوع، والمعصية، والمزجور، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والعقوبة.

---

(1) الرازي: محمد بن عمر، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م)، ج1، ص101.

(2) ابن النجار: محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1997م)، ج1، ص386.

(3) ينظر: الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **الحكم الشرعي**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2010م)، ص316.

(4) ابن جزي، **تقريب الأصول إلى علم الوصول**، ص169.

(5) ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ج1، ص316.

(6) ينظر: المرداوي: علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2000م)، ج 2، ص948؛ و القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص271؛ والرازي، **المحصول**، ج1، ص101-102.

1. المحظور: "فسمي محظورًا من الحظر، وهو المنع؛ فسمي الفعل بالحكم المتعلّق به"[1]، و"هو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"[2].

2. الممنوع: وهو من المنع؛ تسمية بالحكم المتعلق به.

3. المعصية: فالمعصية لغة: "من الشدّة والامتناع، ومنه العصا لامتناع أجزائها، والتفافها، واستعصاء الأمر على الإنسان امتناعهَ"[3]، سمي معصية لنهيه تعالى عَنهُ، وسُمي ذنبًا لتوقع المُؤاخذة عليه[4].

4. المزجور[5]: لوقوع الزجر والنّهي من الله تعالى عليه، وهو المتوعّد عليه، والزّاجر عنه[6].

5. الذنب: لتوقع المؤاخذة والعقوبة عليه.

6. القبيح، والسيّئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والعقوبة: لترتّبها جميعًا على الوقوع فيه[7].

المطلب الثاني: أقسام الحرام

---

(1) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج 2، ص948.

(2) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج1، ص108.

(3) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص270.

(4) المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، ج2، ص948.

(5) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص386.

(6) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج1، ص102، والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج1، ص236.

(7) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص386، 387.

ينقسم الحرام تقسيمات متعددّة بحسب اعتبارات مختلفة، وبيانها في الفروع الثلاثة الآتية[1]:

الفرع الأول: الحرام باعتبار تعلّق الحرمة به

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولًا: الحرام لذاته، أو لعينه

وهو ما حرّمه الشرع ابتداءً، أو ما حرمه لأصله؛ لاشتماله على مفسدة خالصة، أو راجحة؛ كتحريم الكفر والظلم، والزنا وشرب الخمر، وأكل الميتة؛ أي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء ولا يصلح لأن يكون سببًا شرعيًا، أو تترتب عليه آثار شرعيّة[2].

ثانيًا: الحرام لغيره

وهو ما حرّمه الشرع لعارض قام به، لا بسببٍ من ذاته، أي أن منشأ الحرمة ليست المحل كحرمة أكل مال الغير، فعلة التحريم ليست لذات المال بل لكون المال ملك الغير، فصار الأكل محرمًا، ممنوعًا؛ فأصل المحرم لغيره مشروع، ولكن الحرمة جاءت لمفسدة عارضة خارجة عنه؛ فيصلح سببًا شرعيًا، وتترتب عليه آثاره[3].

---

(1) ينظر: البيانوني: محمد أبو الفتح، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1988م)، ص199، 200.

(2) ينظر: التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص251-252.

(3) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص375؛ التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص252-253؛ خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط8، د.ت)، ص113، 114.

الفرع الثاني: الحرام باعتبار قوة دليله

وهو تقسيم اختصّت به الحنفيّة دون الجمهور[1]؛ إذ إنّهم قسّموا النّهي من حيث قوّة دليله وثبوته إلى قسمين:

أولًا: الحرام

وهو ما كان دليله قطعي الدّلالة إن كان قرآنًا، وقطعي الثبوت والدّلالة إن كان سنة، أو إجماعًا[2]، مثل: الشرك، وحرمة الزنا، والخمر، والميسر، والغيبة، والقتل بغير الحق، وغير ذلك.

ثانيًا: المكروه تحريمًا أو المكروه كراهة تحريم

وهو ما ثبت بدليل ظنّي، سواء كان الظّنّ من الدلالة، أو من الثبوت كأخبار الآحاد، بخلاف أدلة التّحريم قطعيّة الدّلالة والثبوت، ومثاله: بيع الرجل، أو خطبته على بيع أخيه[3]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[4].

الفرع الثالث: الحرام باعتبار التعيين

وينقسم الحرام إلى قسمين بهذا الاعتبار:

---

(1) ينظر: البيانوني، **الحكم التكليفي**، ص204؛ والباحسين، **الحكم الشرعي**، ص326.

(2) ينظر: ابن أمير حاج: محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)، ج2، ص80؛ وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج2، ص135.

(3) ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ص327.

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ج7، ص19، رقم (5142).

أولًا: الحرام المعيّن

وهو ما كان المنهي عنه متعينًا، مثل: حرمة أكل الربا، وحرمة التجسس والغش.

ثانيًا: الحرام المخيّر

وهو ما كان المنهي عنه مبهمًا غير معين، بل على التّخيير، وهو جائز الورود في الشرع، سواء وقع أم لا، ولكنّه وارد في خطابات النّاس، كقولهم: لا تنكح هذه المرأة، أو أختها، أو بنت أختها[1]؛ لأنّ الجمع بينهما منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2]، فيحرم عليه أن يتزوّج الجميع، ولو كفّ عن أيّ واحدة منهنّ صحّ منه الامتثال، كما في الواجب المخيّر، وبالقياس التّسوية بين الوجوب والتّحريم؛ فإنّه يجب الكفّ عن الجميع بناء على استوائهما في المعنى الذي يوجب التّحريم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 24]، وهو يقتضي تحريم طاعة كلّ واحد منهما وفاقًا[3]، وهو رغم

---

(1) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص360.

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، ج9، ص160، رقم (5108)؛ وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج2، ص1028، رقم (1408).

(3) ينظر: الآمدي: علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج1، ص157؛ والصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1996م)، ج2، ص618؛ والزركشي: محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1994م)، ج1، ص359.

كونه جائزَ الوقوع؛ إلاّ أنّ "الذي يبدو أنّ الشرع ليس في واقع أحكامه ما يؤيّد حصول ما ذكر من المحرّم المخير، وأنّ الأمثلة التّي ذكرت لم تسلم من نقاش"[1].

(1) ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ص326 – 327.

المبحث الثالث: صلة الحرام ببقية الأحكام

المطلب الأول: صلة الحرام بالواجب

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الواجب لغة

قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدلّ على سقوط الشيء ووقوعه، ثمّ يتفرّع، ووجب البيع وجوبًا: حقّ ووقع، ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب"[1]، "ووجب الشيء يجب وجوبًا، أي: لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه"[2].

ثانيًا: تعريف الواجب اصطلاحًا

الواجب عند الأصوليين: "ما طُلب فعله طلبًا جازمًا"[3].

الفرع الثاني: صلة الحرام بالواجب

اتفق العقلاء على استحالة اجتماع النّفي والإثبات في كيان واحد، ومن تعريف الحرام والواجب لغةً واصطلاحًا؛ يتّضح أنّهما ضدان في المعنى اللّغوي والاصطلاحيّ، وعليه فلا يصحّ أن يجتمع واجب وحرام معًا في نفس الشيء، أو بالتكليف في نفس الشخص والوقت.

يقول ابن النّجار (ت: 972هـ): "الحرام ضدّ الواجب، وإنّما كان ضدّه باعتبار تقسيم أحكام التّكليف، وإلاّ فالحرام في الحقيقة: ضدّ الحلال؛ إذ يقال: هذا حلال، وهذا حرام، كما في قوله تعالى

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص89.

(2) ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج1، ص793.

(3) ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص169.

في سورة النحل:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116]"[1]، يقول الغزالي (ت: 505هـ): "والحرام هو المقتضى تركه، والواجب هو المقتضى فعله"[2]؛ فالواجب مأمور به على الجزم، يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، والحرام أيضًا منهي عنه على الجزم، يثاب تاركه، ويعاقب فاعله[3]، ويختلف الحرام عن الواجب في المقصود والغاية من الحكم التّكليفيّ؛ فالحرام يُقصد به دفع المفسدة والضّرر، أو تقليلهما، أو رفعهما، والواجب يُقصد به جلب المصلحة والمنفعة وتكثيرهما.

وقد يجتمع الواجب مع المحظور في عملٍ واحد، ولكن باعتبارين، يعني مع انفكاك الجهة، ومثاله: حكم الصّلاة في الدّار المغصوبة، وفيها يجتمع واجب الصّلاة، وحرمة المكان المغصوب، وحظر الواجب هنا لأمرٍ عارض خارج عن ماهية الصّلاة، لا لذاته، وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بين العلماء؛ حيث إنّه عند انفكاك الجهة يكون الفعل واجبًا ومحظورًا في وقتٍ واحد، وذلك سبب الخلاف في المسألة.

---

(1) ابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ص1، ص386.

(2) الغزالي: محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ص61.

(3) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص359.

المطلب الثاني: صلة الحرام بالمكروه

الفرع الأول: تعريف المكروه لغةً واصطلاحًا

أولاً: تعريف المكروه لغةً

"الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدلّ على خلاف الرّضا والمحبة؛ يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا، والكُرْه الاسم، ويقال: بل الكُرهُ: المشقّة، والكَرْه: أن تُكلَّفَ الشّيءَ فتعمله كارهًا، ويقال من الكره الكَرَاهِيَة والكَرَاهِيَّة، والكريهة: الشّدّة في الحرب"[1].

ثانيًا: تعريف المكروه اصطلاحًا

المكروه في الاصطلاح الأصوليّ "ما طلب الشرع تركه طلبًا غير جازم"[2]، وهو "ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه"[3]، وعلى ذلك، يتضح أن الكراهة هي الشيء القبيح غير المحبوب ولا الممدوح.

الفرع الثاني: صلة الحرام بالمكروه

والمكروه في النّصوص الشرعية قد يرادف الحرام وقد يغايره، ففي قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: 38]، والمكروه هنا جاء بمعنى المحرم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[4]، والمكروه هنا

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص172 – 173.

(2) ابن جزي، **تقريب الأصول إلى علم الوصول**، ص169.

(3) إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص 108

(4) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، ج2، ص1170، رقم (3536)، قال الألباني: حديث صحيح.

أيضًا جاء بمعنى التّحريم، وأحيانًا كان العلماء المتقدمون رحمة الله عليهم يصرّحون بلفظ الكراهة والمكروه ويقصدون التّحريم والحرام، ومن ذلك قول الحنفية: "ويكره اللّعب بالنّرد والشطرنج وكلّ لهو"[1]، ويقصدون به التّحريم؛ وقد يكون ذلك بسبب القاسم المشترك بين الحرام، والمكروه؛ فهناك ما يؤيد ذلك من اللّغة والشرع واستخدام المتقدّمين قبل أن تستقر حدود المصطلحات، كما تقدّم.

إذًا الفرق بين المحرم والمكروه أن: الحرام: ما طلب الشرع تركه تركًا جازمًا، والمكروه: ما طلب الشرع تركه تركًا غير جازم، ويترتّب على ذلك أنّ من ترك المحرّم والمكروه بقصد الامتثال لأوامر الله عزّ وجل؛ فإنّه يثاب، ومن يفعل الحرام يأثم بلا خلاف، ومن يفعل المكروه لا يأثم؛ إلاّ إن الإصرار والمداومة على فعل المكروه قد يؤدّي إلى الوقوع في الحرام، يقول الشاطبيّ في الموافقات (ت: 790هـ): "المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودًا، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادمًا للمقصود، كطهارة الحدث.. فمن حيث كان وسيلة حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكلّ، وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودًا، ومنه ما يكون وسيلة له؛ كالواجب حرفًا بحرف"[2].

---

(1) ينظر: ابن مودود: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت)، ج4، ص163 – 164.

(2) ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الخبر: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج1، ص240.

المبحث الرابع: صلة المحرّمات بالمفاسد

المطلب الأول: معنى المفاسد لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: المفسدة لغةً

قال ابن فارس: "الفاء والسين والدال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا، وهو فاسد وفسيد"[1]، والفساد: "خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج عنه، أو كثيرًا، ويضادّه الصّلاح"[2]، "والمفسدة خلاف المصلحة"[3].

الفرع الثاني: المفسدة اصطلاحًا

عرّف العلماء المفسدة بعدّة اتجاهات؛ فمنهم من عرّفها من حيث المعنى سواء المجازي، أو الحقيقيّ، ومنهم من عرّفها من حيث الحكم الشرعيّ، وذلك كالآتي:

أولًا: تعريف المفسدة من حيث المعنى الحقيقي

تعرّف المفسدة من حيث المعنى الحقيقي بأنّها: "كلّ ما يفوّت الأصول، أو المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[4].

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج4، ص503.

(2) الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ)، ص636.

(3) الجوهري: إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، ج2، ص519.

(4) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص174.

ثانيًا: تعريف المفسدة من حيث الحكم الشرعي

تعرّف المفسدة من حيث الحكم الشرعي بأنّها: ما كان يتبعها ضرر ونهيٌ في خطاب الشارع؛ فالأفعال المتضمّنة للمفسدة يترتّب عليها المخالفة، والإثم لفاعلها في خطاب الشارع، وذلك بالاستقراء في النّواهي الشرعيّة[1].

وهناك تعريفات أخرى تقارب ما ذكر، ولكن أحسن التعريفات -كما يبدو لي- هو تعريف ابن عاشور (ت: 1393)، حيث قال: "وأمّا المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضّرّ دائمًا أو غالبًا، للجمهور أو للآحاد"[2]، وقسّمها العز ابن عبد السّلام (ت: 660هـ)؛ فقال: "والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيويّة وأخرويّة"[3].

المطلب الثاني: بيان أن الحرام مفسدة

قبل النّظر في قواعد التّرجيح عند تزاحم المحرّمات؛ ينبغي بيان أن المفسدة من لوازم الحرام، ويعبّر عنها بمرادفاتها، من الشّرّ والضّرّ والسيّئات[4]، قال القرافي (ت: 684هـ): "إنّ أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة، أو الرّاجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الرّاجحة"[5]، وتفصيل

---

(1) ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج4، ص122، 123.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، 2004م)، ج3، ص201.

(3) العز: عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1991م)، ج1، ص11، 12.

(4) المرجع السابق، ج1، ص5.

(5) ينظر: القرافي، **الفروق**، ج2، ص125، 126.

ذلك أنّ الشريعة جاءت "بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة"[1] كما قال ابن تيمية (ت: 728هـ)، ويزيد الشاطبي المسألة وضوحًا؛ فيقول: "وذلك أنّ ما أمر الله به؛ فإنّما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله، وما نهى عنه؛ فإنّما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله"، ثمّ يقول: "فإنّ الأمر قد تضمّن أن في إيقاع المأمور به مصلحة علمها الله، ولأجلها أمر به، والنّهي قد تضمّن أنّ في إيقاع المنهي عنه مفسدة علمها الله، ولأجلها نهى عنه"[2].

والخلاصة: أن الحرام مفسدة، وبحسبها تكون مرتبته، وهذا يعني أن قواعد الترجيح عند تزاحم الحرام هي بعينها قواعد الترجيح بين المفاسد والمضار والشرور، وهو ما سيأتي في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثالث: أوجه الاعتبار بين المفسدتين

لقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بمقاصدها لجلب المصالح ودفع المفاسد ما أمكن ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]؛ فإن تعذر درء الأضرار كلّها يدفع ما يمكن منها، ويترك البعض لعدم الاستطاعة، قال العز ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذّر درؤها فإن تساوت رتبها تخيّرنا، وقد يقرع، وإن تفاوتت درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة كما في قطع اليد المتآكلة، وقلع السنّ الوجعة، وقتل الصائل

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م)، ج1، ص138.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص338.

على درهم، وقطع السّارق في ربع دينار"[1]، والترجيح يكون بوجه من أوجه الترجيح، وهي كثيرة تتنوّع باعتبار المفسدة، بحسب:

1. القوة: بتقديم دفع الضرر والمفسدة الأشد على الأخف.
2. الأدلة وثبوتها: بتقديم درء المفسدة المتفق عليها على المفسدة المختلف فيها.
3. الزمن: بترجيح حقّ السّابق في دفع الضّرر على حقّ المسبوق.
4. الدوام: بترجيح ما ثبتت مفسدته ومضاره في جميع الأحوال على ما ثبتت مفسدته ومضاره في حالة واحدة.
5. العموم: بترجيح دفع الضّرر العام على الخاصّ.
6. التعلق بالدنيا والآخرة: ترجيح درء المفاسد الأخروية على المفاسد الدينوية.
7. التعلق بالمقاصد والوسائل: ترجيح درء المفسدة المتعلّقة بالمقاصد على المفسدة المتعلقة بالوسائل.
8. الحقوق: بترجيح درء المفسدة المتعلّقة بحقّ العبد على المتعلّقة بحقّ الرّب.
9. حكم المفسدة: ترجيح درء مفسدة المحرم، على مفسدة المكروه.

---

(1) العز: عبد العزيز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط1، 1416هـ)، ص46.

الفصل الثاني: مراتب الحرام: تأصيلها وأسباب تفاوتها

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراتب الحرام وتأصيلها في النّصوص الشرعيّة.

المبحث الثاني: أسباب تفاوت الحرام ومسوغاته.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للترجيح والموازنة.

المبحث الأول: مراتب الحرام وتأصيلها في النصوص الشرعية

المطلب الأول: شواهد مراتب الحرام في القرآن الكريم.

وردت آيات في القرآن الكريم تدل على تفاوت مراتب الحرام، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 97]، والشاهد قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا﴾ ودلالته على تفاوت الحرام واضحة؛ حيث بَيَّنَ الله تعالى أن الكفر والنّفاق متفاوتان، وليسا على درجة واحدة، وبين أنّ الأعراب أشدّ وأعظم كفرًا، وأكبر نفاقًا من غيرهم من منافقي المدينة[1]، وعليه فإن هناك كفرًا دون كفر، ونفاقًا دون نفاق.

2- قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 191]، والشاهد في الآية قوله تعالى:﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ يعني أن ما يفعله المشركون من الشرك والكفر بالله، والصّدّ عن سبيله، ومحاربة المؤمنين هو أعظم جرمًا، وأبلغ وأطم وأشد حرمة من

(1) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص176؛ الشوكاني: محمد بن علي، **فتح القدير**، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ)، ج2، ص450.

قتل المؤمن، أو القتال في الأشهر الحرم[1]، وقد تأكد المعنى في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: 217][2]، ودلالة الآيتين على تفاوت الحرمة ومراتبها واضحة.

3- وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [النجم: 32]

ووجه الدلالة: أنّه سبحانه وتعالى ذكر اجتناب كبائر الآثم: أي الذنوب الكبيرة مما كبر الوعيد عليه من المناهي وَالْفَواحِشَ يعني ما فحش منها، وفي الآية تنصيصٌ على اللّمم، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ أي الصغائر من الذنوب، أي بما دون الكبائر والفواحش[3]، "وهي الذنوب الصغار"[4]، ممّا يعدّ نصًا على التّفاوت، كما استدل بالآية على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: 31]، ووجه الدلالة: أنّه سبحانه ذكر اجتناب كبائر المنهيات، وعلّق عليه تكفير السيئات، يعني ما يقابل الكبائر، وهي الصغائر؛ فثبت انقسام المنهيات إلى كبير وصغير، وتفاوت مراتبهما في الحرمة[5].

---

(1) ينظر: القرطبي: محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج2، ص351؛ ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ)، ج1، ص388.

(2) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص46؛ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص430.

(3) ينظر: القاسمي: محمد بن محمد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج9، ص79.

(4) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص821.

(5) ينظر: الآلوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني**، تحقيق: علي عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج3، ص19؛ القاسمي، **محاسن التأويل**، ج3، ص88.

4- قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴾ [الأحزاب: 30] ووجه الدّلالة: أن سبب مضاعفة عذاب أزواج النبيّ ﷺ ، دون سائر النساء، إن وقع منهنّ الفاحشة باعتبارهن بشرًا؛ أن "الذنب منهنّ أقبح؛ فإنّ زيادة قبحه تتبع زيادة فضل المذنب والنّعمة عليه، ولذلك جعل حدّ الحر ضعفي حدّ العبد، وعوتب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم"[1]، "فلما كانت محلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع"[2].

5- قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٞ﴾ [القمر: 53]: وكل شيء حقير أو عظيم مستطر أي من الأعمال، مسطور لا يمحى ولا ينسى، فالصغير: مستعار للذي لا شأن له ولا يهتم به الناس ولا يؤاخذ عليه فاعله، والكبير: مستعار لضده أي: لما له شأن من الصلاح، أو الفساد وما هو دون ذلك، وكذلك كبائر الإثم والفواحش وما دونها من اللمم والصغائر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَا﴾ [الكهف: 49] [3]ووجه الدّلالة: أنّ الله قسّم الذنوب إلى ذنب صغير وذنب كبير[4]، فهما متغايران.

---

(1) البيضاوي: عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج4، ص230.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج6، ص408.

(3) ينظر: القاسمي، **محاسن التأويل**، ج9، ص97؛ ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج27، ص224.

(4) ينظر: المحلي: محمد بن أحمد، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت)، ص708.

المطلب الثاني: شواهد مراتب الحرام في السّنّة النبويّة

جاءت الأحاديث النبوية دالة على تفاوت الحرام[1]، وأنه على مراتب، ومن هذه الأحاديث، ما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2]، ووجه الدّلالة في الحديث: أنّه علق التّكفير على اجتناب الكبائر؛ ممّا يعني أنّ السّيئات المكفَّرة هي الصغائر؛ فدّل على الفارق بينهما، وأنّ الأعمال الصالحة تقوى على تكفير الصغائر دون الكبائر، "وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر".[3]

2- عن أبي بكرة قال: "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[4]، ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ قسم الذنوب إلى كبير وأكبر، ففي قوله ﷺ: «بِأَكْبَرِ» وهي صيغة تفضيل (أفعل)، دلالة على

---

(1) ينظر: السبيعي، "تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، م7، ع24، ص172-174.

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ج1، ص209، رقم (233).

(3) ابن حجر: أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج5، ص263.

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج3، ص172، رقم (2654)؛ وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص91، رقم (87)، واللفظ البخاري.

التّفاوت بين المحرّمات المذكورة، كما يؤخذ منه ثبوت الصغائر، والخلاف فيه مشهور، فمن نفى الصغائر؛ نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فهي كبيرة، ومن أثبت الصغائر؛ كونها بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل الحديث، وقال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. [1]

3- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[2]، ووجه الدلالة من الحديث واضحة، كما ذُكر في الحديث السابق.

4- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألتُ، أو سئل رسول الله ﷺ: أيّ الذّنب عند الله أكبر؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثمّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»"[3]، ووجه الدلالة في الحديث: واضحة على تفاوت مراتب الحرام، وأن بعضها أكبر وأعظم من بعض، وقوله ﷺ"«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، أي: أن الزنا بحليلة الجار من أكبر الكبائر، "فالزنا مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل"[4]

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص263.

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ج8، ص3، رقم (5973).

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ج6، ص109، رقم (4761).

(4) الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م، دار النشر، ط1، 407هـ - 1987م)، ج2، ص226.

5- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟» قالوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قال: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قالوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قال: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»"[1]، وفي الحديث دلالة واضحة على تفاوت الحرام، وأنّ الذّنب الواحد يتفاوت في حرمته بسبب اختلاف محلّه، ففي قوله ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، دلالة على أن الزنا مراتب كما بينا في شرح الحديث السابق، وأن الزنى بحليلة الجار أشد وأكبر، وأفحش أنواع الزنا.[2]

المطلب الثالث: شواهد مراتب الحرام عند الأصوليين والفقهاء

هناك نقولات كثيرة عن أهل العلم تفيد تفاوت الحرام، وتدل دلالة واضحة على جلاء هذا المعنى عندهم، بل وترتيب الآثار والنتائج بناء عليه، ومن أمثلة هذه النقول ما يأتي:

1- قال الغزالي: "اعلم أنّ الذّنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر"[3].

2- وقال ابن العربي (ت: 543هـ): "الذنوب على قسمين في حكم الله: أحدهما كبير، والآخر صغير؛ وذلك يرجع إلى قلّة العقاب وكسبه، بحسب ما قابل الله به كلّ واحد منهما في علمه"[4].

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج39، ص277، رقم (23854)، والهيثمي: علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1994م)، ج8، ص168، وقال: رجاله ثقات.

(2) ينظر: الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص224.

(3) الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص17.

(4) ابن العربي: محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص90.

3- وقال العز ابن عبد السلام: "في بيان المفاسد: وهي ضربان: ضرب حرم الله قربانه، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان، إحداهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما؛ فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة. وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أنّ تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفاسد الصغائر وهي الرتبة الثانية، ثمّ لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أنّ تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات، وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد، ولا تزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حدّ لو زال لوقعت في المباح"[1].

4- وقال القرافي: "التّحريم يتضاعف بسبب اجتماع الأسباب؛ كالزنا بمحْرم، وبالأم أشدّ، وبها في الصّوم أشدّ، ومع الإحرام أشدّ"[2].

5- وقال علاء الدين البخاري (ت: 730هـ): "حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل، فإنّ إتلاف النّفس المعصومة أشدّ حرمة من إتلاف المال المعصوم؛ لكون الآدمي أشدّ احترامًا من المال، ولمنافع البضع حرمة الآدمي، لكونها سببًا لحصوله؛ ولهذا كانت الجناية عليها موجبة قتل النفس لذي الإحصان، والألم الشديد عند عدمه؛ فكانت الجناية بالوقاع أشدّ حرمة من الجناية بالأكل فلا يمكن إلحاقه به"[3].

---

(1) العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص56، 57.

(2) القرافي: أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج4، ص316، 317.

(3) البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص333.

6- وقال ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): "وقد دلّ القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم، والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر"[1].

7- وقال الزركشي (ت: 794هـ): "مسألة: هل يقال: هذا أحرم من هذا؟ سبق في بحث الواجب خلاف في أنه هل يقال: هذا أوجب من هذا؟ أجراه ابن بزيزة[2] في "شرح الأحكام" في أنّه هل يقال: هذا أحرم من هذا، أم لا؟ قال: والحقّ أنّه مقول باعتبار كثرة الثواب، أو كثرة الزواجر، لا بالنسبة إلى نفس الطلب، وقد اتفق العلماء على أنّ الزنا بالأم أشدّ من الزنا بالأجنبيّة، وكذلك الزنا في المسجد آثم من الزنا في الكنيسة"[3].

8- -وقال ابن حجر (ت: 852هـ): "وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسّك به من قال ليس في الذنوب صغيرة؛ كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لِمَنْ أَثْبَتَ الصغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب. وقد فُهِمَ الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصّلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر؛ فثبت به أن من الذنوب ما

---

(1) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (الرباط: دار المعرفة، ط1، 1997م)، ص125.

(2) ابنُ بَزِيزَة هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بَزيزة، المتوفى سنة 662هـ، من مؤلفاته: شرح على كتاب الأحكام الشرعيّة الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وشرح الأحكام الكبرى للإشبيلي أيضًا، وشرح الإرشاد لإمام الحرمين، والأنوار في فضل القرآن، وتفسير القرآن، وشرح التلقين، وغيرها. ينظر: التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (طرابلس: دار الكاتب، ط2، 2000م)، ص268؛ محفوظ: محمد، **تراجم المؤلفين التونسيين**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م)، ج1، ص95؛ كحالة: عمر رضا، **معجم المؤلفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص239.

(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ج1، ص362.

يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه، ثمّ إنّ مراتب كلّ من الصّغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها"[1].

9- وقال القاري (ت: 1014هـ): "فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه، صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد يتفاوت باعتبار المفعول؛ فإنّ إهانة السّادات والعلماء ليست كإهانة السوقة والجهلاء"[2].

10- وقال الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ): "وقد دلت إضافة كبائر إلى ما تنهون عنه على أن المنهيات قسمان: كبائر، ودونها، وهي التي تسمى الصغائر، وُصِفَا بطريق المقابلة، وقد سميت هنا سيئات، ووعد بأنه يغفر السيئات للذين يجتنبون كبائر المنهيات، وقال في آية النجم: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: 32]؛ فسمى الكبائر فواحش، وسمى مقابلها اللمم، فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان: معاص كبيرة فاحشة، ومعاص دون ذلك يكثر أن يلم المؤمن بها"[3].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص263.

(2) القاري: علي بن سلطان، **مرقاة المفاتيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2002م)، ج1، ص121.

(3) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج5، ص26.

المبحث الثاني: أسباب تفاوت الحرام ومسوغاته

المطلب الأول: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف اعتقاد المكلّف ونيته

يتفاوت الفعل الواحد لاختلاف اعتقاد الفاعل ونيته، وهو مبدأ يسري في الأعمال الصالحة والحسنات، والأعمال المحرمة والسيئات؛ فَتُعَظِّمُ النيَّةُ السيِّئَةَ، ويغلظ الاعتقاد الذنب، وبيان ذلك في الأحوال الآتية:

1- **إصرار القلب:** فَيَعْظُمُ الذنب الصغير بإصرار القلب عليه، وهو دليل استهانته[1].

2- **استصغار الذنب:** فاستصغاره في القلب يُعَظِّمُهُ، بينما تعظيم الذنب واستحضار عظمة الله في مواقعته يصغره[2]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا"[3].

3- **استحلال الحرام:** "والاستحلال بمعنى: اعتبار الشيء حلالًا، فإن كان فيه تحليل ما حرمه الشارع فهو حرام، وقد يكفر به إذا كان التّحريم معلومًا من الدّين بالضرورة؛ فمن استحل على جهة الاعتقاد محرمًا -عُلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة- دون عذر يكفر"[4]؛ وذلك كاعتقاد حلّ الزنا، أو شرب الخمر، أو التبرج وغيرها من المحرمات.

---

(1) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **مختصر منهاج القاصدين**، تحقيق: علي حسن، (عمّان: دار عمار، ط2، 1994م)، ص329.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب التوبة، ج8، ص67، رقم (6308).

(4) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، ابن قدامة: أبي الفرج بن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، (القاهرة: مطبعة المنار، ط1، 1930م)، ج10، ص85.

4- **جحود القلب:** فمن ترك واجبًا تكاسلًا فقد ارتكب معصية: كبيرة، أو صغيرة. أما إذا ترك ما عُلِمَ وجوبه من الدين بالضرورة جحودًا فقد كفر، ووقع في الردة. وأشهر ما يندرج تحت ذلك هو ترك مباني الإسلام الأربعة، وأشهرها ترك الصلاة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ترك الصلاة كسلًا وتهاونًا كبيرة، أمّا تركها جحودًا فكفر وردّة باتفاق العلماء[1].

5- **اعتقاد الحرام قربة:** فبعض الجهال المفتونين يعدون بعض المعاصي قربة يتقربون بها إلى الله، كمن يستحل النظر إلى النساء؛ بدعوى أن نظرهم من التأمل في حسن خلق الله[2]، وكمن يزعم أنّه يتقرّب إلى الله بسماع المغنيات والمعازف، أو كمن يزني بأهل الكتاب عدًّا ذلك من الصَغار وإذلالهم، قال ابن الجوزي (ت: 597هـ): "وقد ادعى قوم منهم أن هذا السماع قربة إلى الله عز وجل... وقال ابن عقيل: قد سمعنا منهم أنّ الدّعاء عند حدو الحادي وعند حضور المخدة مجاب؛ وذلك أنّهم يعتقدون أنّه قربة يُتقرّب بها إلى الله تعالى. قال: وهذا كفر؛ لأنّ من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافرًا"[3].

6- **تعدّد النيات الفاسدة:** فإنّ فِعْلَ الحرامِ يَعْظُمُ بتعدّد النيات المحرمة؛ تصديقًا لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[4]، فمن سافرت بغير محرم فقد ارتكبت معصية على رأي ثلة من الفقهاء، فإذا قصدت بذلك إغاظة زوجها بسفرها، فقد عظمت حرمة السفر،

---

(1) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1985م)، ج2، ص156.

(2) ينظر: الأشقر: عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1981م)، ص499.

(3) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2001م)، ص222.

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج1، ص6، رقم (1).

ومن خرجت متبرجة من بيتها فقد ارتكبت حرامًا، ومع قصدها فتنة الرّجال تشتدّ الحرمة، ومن لبس ذهبًا من الرّجال فقد ارتكب محرمًا، وتعظم حرمته إذا قصد التّكبّر.

المطلب الثاني: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف أحوال المكلف

يتفاوت قدر العمل ومرتبته بتفاوت قدر العامل وتفاوت أحواله: فليس العالم كالجاهل، وليس الكبير كالصغير. وأهم ما يتضح به هذا المعنى ما يأتي:

1- تعظيم حرمة ارتكاب الفعل لشرف مرتكبه، قال ابن رجب (ت: 795هـ): "قد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه؛ فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرمًا ممن عصاه على بعد. ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها؛ ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 74 – 75]، وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30]"[1].

2- تعظيم حرمة الفعل لكون الفاعل في موضع نظر النّاس يُقتدى به ويُتأسى بفعله، كأن يكون "المذنب عالمًا يُقتدي به، فإذا عُلِمَ منه الذنب، كبر ذنبه، كلبسه الحرير، ودخوله على الظلمة مع ترك الإنكار عليهم، وإطلاق اللّسان في الأعراض، واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه إلاّ الجاه، كعلم الجدل؛ فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت ويبقى شرّه مستطيرًا في العالم،

(1) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 2001م)، ج2، ص318.

فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وفي الحديث: «وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِن بَعْدِهِ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شيء»[1]، فعلى العالم وظيفتان: إحداهما: ترك الذنب، والثانية: إخفاؤه إذا أتاه... وقد روّينا أنّ ملِكًا كان يُكرِه النّاس على أكل لحم الخنزير؛ فجيء برجل عالم؛ فقال له حاجب الملك: قد ذبحت لك جديًا فكل منه، فلمّا دخل قُرِّبَ إليه فلم يأكل، فأمر بقتله؛ فقال له الحاجب: ألم أقل لك إنّه جدي، فقال: ومن أين يعلم حالي من يقتدي بي"[2].

3- مجاهرة مرتكب المعصية بمعصيته يُعَظِّمُ من ذنبه؛ وذلك لما رواه أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[3].

4- وقوع الشيخ الكبير في الفاحشة أعظم حرمة وأشد ذنبًا من وقوع الشاب فيها، وكذب السلطان أقبح من كذب الرّعيّة، وتكبّر الفقير أقبح من تكبّر الغني؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، أو سيئة ومن دعا إلى هدى، ج4، ص2059، رقم (1017).

(2) ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، ص331.

(3) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ج8، ص20، رقم (6069).

(4) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج1، ص102، رقم (107).

المطلب الثالث: تفاوت مراتب الحرام بسبب اختلاف زمان المعصية ومكانها

تتفاوت الطاعات قدرًا ومرتبة بحسب زمان ومكان فعلها؛ وكذلك يتفاوت الفعل المحرم بحسب زمان ومكان ارتكابه، فقد يكون تغليظ الحرمة بسبب عِظَمِ المفاسد وتعدّدها في زمان أو مكان دون آخر، كمن منع زكاته في وقت أو مكان جدب وفقر، أو من احتكر قوت النّاس في زمن مجاعة، أو حرب.

وقد يرجع تغليظ الحرمة إلى سنة الله في تفاوت شرف الأزمنة والأمكنة، حيث فَضَّلَ الله بعضها على بعض، وميّزَها بخصائص[1]، وكان لهذا التفضيل أثره في الأحكام، وقد عقد ابن مفلح (ت: 763هـ) في آدابه فصلًا سماه: "فصل: زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة"[2]، فارتكاب الحرام في زمان رمضان يُغَلِّظُهُ، فإن أضاف إليه ارتكابه في مكّة اشتدّت حرمته أكثر، وسئل الإمام ابن تيمية عن إثم المعصية وحد الزنا: هل تزاد في الأيام المباركة أم لا؟ فأجاب: "نعم، المعاصي في الأيام المفضّلة والأمكنة المفضّلة تغلّظ، وعقابها بقدر فضيلة الزّمان والمكان"[3]. وقال النفراوي (ت: 1126هـ): "وإنّما خُصَّ رمضان بالذكر وإن شاركه غيره

---

(1) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج2، ص115.

(2) ابن مفلح: محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج3، ص430.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج34، ص180.

في هذا؛ لأنّ المعصية فيه أشدّ؛ إذ المعاصي تغلّظ بالزّمان والمكان"[1]؛ ففعل المعصية في مكة يغلّظها، فإن أضيف إليه فعلها في زمان رمضان اشتدّت حرمتها[2].

وكذلك ارتكابها في الأشهر الحرم أعظم منه في غيرها، يقول ابن كثير (ت: 774هـ): "قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]، أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنّها آكد وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، وكذلك الشهر الحرام تغلّظ فيه الآثام، ولهذا تُغَلّظ فيه الدّية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حقّ من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم.. وعن ابن عباس رضي الله عنه قوله: (﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾، ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ في كلّهنّ، ثمّ اختصّ من ذلك أربعة أشهر فجعلهنّ حرامًا، وعظم حرماتهنّ، وجعل الذنب فيهنّ أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم)، وقال قتادة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: (إنَّ الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرًا من الظلم فيما سواها، وإن كان الظلم على كلّ حال عظيمًا، ولكنَّ الله يعظّم من أمره ما يشاء)"[3].

وفي كلامه رحمه الله تغليظ المعاصي في بلد الله الحرام؛ وقد قال مجاهد: "تضاعف السّيئات بمكّة كما تضاعف الحسنات"[4]، وذلك لأنّ مكّة هي حرم الله وبلده؛ فالسيّئة فيها آكد

---

(1) النفراوي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج1، ص316.

(2) ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1985م)، ج1، ص252.

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص130، 131.

(4) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص29.

وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى، أو خالف ملكًا، أو سلطانًا، أو حاكمًا في مكتبه كمن عصاه وخالفه في مكان بعيد عن مكتبه وقصره[1].

المطلب الرابع: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت محل المعصية

تختلف مرتبة المعصية باختلاف محلّها، وهذا بحسب ما تشتمل عليه من المفاسد، والقبائح شرعًا، أو شرعًا وطبعًا؛ فما كان أفسد وأقبح في نظر الشرع كان أعظم حرمة وأشدّ جرمًا؛ فإن "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة، أو المفسدة الناشئة عنها، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضّروريّة الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفاسد ما يَكرُّ بالإخلال عليها... إلاّ أنّ المصالح والمفاسد ضربان: أحدهما: ما به صلاح العالم، أو فساده؛ كإحياء النّفس في المصالح، وقتلها في المفاسد، والثاني: ما به كمال ذلك الصّلاح، أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة، بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب أيضًا... فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح، أو المفاسد أمرًا كلّيًا ضروريًا؛ كانت الطاعة لاحقة بأركان الدّين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلاّ أمرًا جزئيًا؛ فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر، وليست الكبيرة في نفسها مع كلّ ما يعد كبيرة على وزان واحد"[2].

وذكر بعض الباحثين ملحظًا جديرًا بالذكر، وهو أن ما لا يمكن تعويضه تشتدّ حرمة التّعدي عليه وتعظم، على ما يمكن تعويضه، وما يصعب تعويضه أشدّ حرمة ممّا يسهل تعويضه؛

---

(1) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م)، ج1، ص52.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص511، 512.

فالتّعدّي على النفوس من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله؛ لعدم إمكان تعويضها إذا فاتت، وهذا بخلاف حرمة التّعدّي على المال؛ لإمكان استرجاعه أو تعويضه[1].

ومن أسباب تغليظ المعصية تعدد جهات النّهي فيها؛ بسبب تعدّد المتعلّقات الشرعيّة في محلّها، ومثاله: معصية الزنا، "فإنّ مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحقّ، فالزنا بالمرأة التّي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبة من التّي لا زوج لها؛ إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، فإنّ كان زوجها جارًا له فقد آذى جاره، وذلك من أعظم البوائق؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[2]، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأته، فإن كان الجار أخًا له أو قريبًا من أقاربه؛ فقد قطع الرّحم، فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائبًا في طاعة الله؛ كالصّلاة، وطلب العلم، والجهاد تضاعف له الإثم، حتّى إنّ الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، ويقال خذ من حسناته ما شئت؛ قال النبيّ ﷺ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»[3]، فإن اتفق أن تكون المرأة رحمًا منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها"[4].

المطلب الخامس: تفاوت مراتب الحرام بسبب تفاوت مفسدة الفعل المحرم

إنّ مرتبة الحرام تتفاوت بحسب تفاوت ما يشتمل عليه الفعل المنهي عنه من المفاسد، وباعتبارات متعدّدة، أهمها:

أولًا: مرتبته

---

(1) ينظر: السبيعي، "تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ص188، 189.

(2) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان إيذاء الجار، ج1، ص68، رقم (46).

(3) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب حرمة النساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن، ج3، ص1508، رقم (1897).

(4) ينظر: ابن القيم، **الجواب الكافي**، ص112.

أي مرتبته في المقاصد الشرعيّة الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[1]، من جهة إخلاله بها، فالضروري مقدّم على الحاجيّ والتّحسينيّ، ومكمله مقدّم على مكملهما، والحاجي مقدّم على التّحسينيّ، ومكمّله مقدّم على مكمله[2]، ولذلك فإنّ السّحر أشدّ حرمة من الحلف بغير الله؛ لأنّه إخلال بضروري، بينما الحلف مكمّل له، والرّبا أشدّ حرمة من الغشّ؛ لأنّه مخل بضروري، بينما الغش مخل بالحاجيات، وهكذا.

ثانيًا: نوعه

أي انتماء إخلاله إلى أحد الضروريات الخمسة: الدّين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال[3]؛ فما كان مخلًا بالدّين كالشرك، أشدّ حرمة ممّا أخلّ بالنفس كالقتل، وشرب الخمر أشدّ حرمة من السرقة؛ لأنّ الخمر مخل بالعقل، بينما السرقة مخلة بالمال.

ثالثًا: عمومه[4]

يقول القرافي: "إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال، ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة؛ دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعمّ مفسدته جميع الأحوال أقوى، وأن المفسدة أعظم"[5]، فحرمة الكذب على النبي ﷺ، أو الإفتاء بغير علم أشدّ من مجرد الكذب، أو مخالفة ما

---

(1) ينظر: الريسوني: أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م)، ص343، وقد ذكر الدكتور الكلام في المصلحة، وقال: والمفسدة كذلك.

(2) ينظر: الرسيني، "ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تاصيلية تطبيقية"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، ع65، ص212.

(3) ينظر: الريسوني، **نظرية التقريب والتغليب**، ص350.

(4) جستنية، "الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلا وتطبيقا"، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، ع18، ص51.

(5) القرافي، **الفروق**، ج1، ص211.

أفتي به، ومن ذلك امتداد أثره، وعموم بقائه، وكثرة ثماره، كما قال النبي ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

رابعًا: قوته

من جهة قطعية ترتب مفاسده وظنيتها[2]، ومثاله: أن حرمة قتل امرأة أشدّ من حرمة إسقاط جنينها؛ لأنّ إزهاق حياة متحقّقة أغلظ من إزهاق حياة مظنونة، أو موهومة.

خامسًا: منزلته

من حيث كونه منهيًا عنه لذاته، أو لغيره، وبمعنى آخر: هل حرمه الشرع تحريم المقاصد والغايات، أو تحريم الوسائل والذرائع؟ فمنزلة التّحريم لذات الفعل أشدّ من التّحريم لغيره، ولذلك لا تبيحُ الحاجةُ المحرَّم لذاته، وإنّما تبيح المحرم لغيره، أو المحرم تحريم الذرائع[3]، ومثاله: أن ربا النسيئة أشدّ تحريمًا من ربا الفضل، لأنّ النسيئة محرم لذاته، بينما الفضل محرم سدًا للذريعة[4].

---

(1) أخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج2، ص704، رقم (1017).

(2) نظر: جستنية، **الموازنة بين المفاسد المتعارضة**، ص57.

(3) ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، ج4، ص71.

(4) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص104.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للترجيح والموازنة.

المطلب الأول: بيان المقصود ببعض المفردات: المرتبة، والتزاحم، والموازنة

الفرع الأول: تعريف المرتبة لغة واصطلاحًا

أولًا: المرتبة لغةً

رتب الشيء يرتب رتوبًا، ورتب الشيء وترتب: ثبت فلم يتحرّك. يقال: رتب رتوب الكعب أي: انتصب انتصابه، ورتبه ترتيبًا: أثبته، والترتب: الأمر الثابت، وأمر ترتب، على تفعل، بضم التاء وفتح العين، أي: ثابت. الرّتب: ما أشرف من الأرض كالدرج، تقول: رتبة ورتب، كقولك درجة ودرج، والرّتبة والمرتبة: المنزلة، وفي الحديث: «مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا الْقِيَامَةِ»[1]، المرتبة: المنزلة الرّفيعة، أراد بها الغزو والحج، ونحوهما من العبادات الشاقّة، وهي مفعلة من رتب إذا انتصب قائمًا، وجمعها مراتب[2].

ثانيًا: المرتبة اصطلاحًا

ممّا تبين من التّعريف اللّغوي للمرتبة، نقول إن مراتب الحرام: منازله ودرجاته، ومستواه، وأن كلّ محرم له مرتبة ومنزلة معينة، تتفاوت بحسب شدّة الحرمة، والعقوبة المترتبة على هذه المنزلة أو المرتبة.

---

(1) أخرجه أحمد، في **المسند**، ج39، ص366، رقم (23941)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص409 – 410؛ وابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص486.

الفرع الثاني: تعريف التزاحم لغةً واصطلاحًا

أولاً: التزاحم لغةً

قال ابن فارس: "الزاء والحاء والميم؛ أصل يدلّ على انضمام في شدّة"[1]، الزحم: المزدحمون، أي: يزحم القوم بعضهم بعضًا من كثرة الزّحام إذا ازدحموا، ويزحمونهم زحمًا، وزحامًا: ضايقوهم، وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا، والأمواج تزدحم وتتزاحم: تلتطم.[2]

ثانيًا: التزاحم اصطلاحًا

ممّا سبق بيانه في المعنى اللغوي؛ فإنّ التزاحم: هو اجتماع المفاسد والمحرّمات وتدافعهما في أمر بدرجة تُلجئ المكلّف للاضطرار، والموازنة والترجيح، بحسب القواعد والضوابط الشرعيّة.

وعرفه محمد الوكيلي بأنّه: "التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي على نحوٍ يعجز المكلّف عن الجمع بينهما؛ فيضطر إلى اختيار أحدهما وإعطائه الأولوية في التّنفيذ"[3].

الفرع الثالث: تعريف الموازنة لغةً واصطلاحًا

أولاً: الموازنة لغةً

الموازنة في اللغة هي المقابلة والمعادلة والمحاذاة[4]، والواو والزاء والنون، بناء يدلّ على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنًا، ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار، ووزين الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل، وازن بين شيئين عادلهما

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج3، ص49.

(2) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص262.

(3) الوكيلي: محمد، **فقه الأولويات**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1997م)، ص122.

(4) ينظر: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، ص1238.

وقابلهما[1]، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ [الحجر: 19]، أي: أن كلّ ما أوجده الله تعالى خلقه باعتدال[2].

ثانيًا: الموازنة اصطلاحًا

الموازنة لم يصرّح بتعريف لها بوصفها مصطلحًا عند المتقدمين، ولكن المعنى كان مستخدمًا في كلامهم في المسائل عند التعارض والترجيح، قال الغزالي: "ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدّين لا بموجب الهوى والطبع"[3]، فتكون الموازنة في حال الضيق والاضطرار، وتزاحم النواهي في أمر واحد، بحسب القواعد الشرعيّة وضوابط الترجيح، ومن المعاصرين من عرّفها بأنّها: "المقابلة بين الضّرّ والنّفع بهدف اكتشاف الرّاجح منهما"[4].

المطلب الثاني: مشروعية الترجيح بين مراتب الحرام عند تزاحمها

الفرع الأول: شواهد من القرآن الكريم

القرآن الكريم فيه شواهد لخصوصية الترجيح، ودقّة الموازنة، واختلاف الأفهام في تطبيقه، حتّى إن بعض الفضلاء يخطئون الصّواب فيه، من ذلك قصة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام، حيث قال الله جل ذكره عن محاورتهما: ﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ

(1) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج6، ص107.

(2) ينظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص868.

(3) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص322.

(4) ملحم: محمد همام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأوليات: دراسة مقاصدية تحليلية**، (عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2007م)، ص50.

تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾ [طه: 92 – 94]، فكان لكل واحد منهما ترجيحه فيما ينبغي أن يُصنع عندما عبد بنو إسرائيل العجل في غياب موسى عليه السّلام، يقول ابن عاشور: "وهذا اجتهاد منه –أي هارون– في سياسة الأمّة، إذ تعارضت عنده مصلحتان: مصلحة حفظ العقيدة، ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمّة، فرجح الثانية؛ وإنّما رجّحها لأنّه رآها أدوم؛ فإنّ مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى، وإبطاله عبادة العجل؛ حيث غَيَّوْا[1] عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة؛ إذا انثلمت عسر تداركها، وتضمن هذا قوله: ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ وكان اجتهاده ذلك مرجوحًا؛ لأنّ حفظ الأصل الأصيل للشريعة أهمّ من حفظ الأصول المتفرّعة عليه؛ لأنّ مصلحة صلاح الاعتقاد هي أُمّ المصالح التّي بها صلاح الاجتماع"[2].

الفرع الثاني: شواهد من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة، ومواقف من السّنّة النبويّة، تدلّ على الموازنة بين المفاسد إن اجتمعت ولا سبيل لدفعها جميعًا، نذكر منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ

(1) أي: جعلوا لعكوفهم غاية ونهاية.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج16، ص293.

تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1]، وفعل النبي ﷺ يدلّ على الموازنة بين المفاسد واختيار أقلهما مفسدة، فهناك مفسدتان: الأولى: استمرار الأعرابي في بوله وهذه مفسدة، والثانية: إقامته من بوله وهذه مفسدة أيضًا، ولكنّها أكبر؛ لأنّها يترتّب عليها: أولاً: الضّرر لحبسه البول في مجاري البول، ثانيًا: انتشار قطرات البول، وربما كشف لعورته؛ فترك النبي ﷺ هذا الرّجل يبول حتّى انتهى، وفيه ترسيخ لقاعدة: أنّه إذا اجتمعت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداهما؛ تُدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، قال النووي (ت: 676هـ): "وفيه دفع أعظم الضّررين باحتمال أخفهما، لقوله: «دَعُوهُ» لمصلحتين؛ إحداهما: أنّه لو قطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أنّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله؛ لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[2].

الفرع الثالث: شواهد من أقوال العلماء

لا خلاف عند العقلاء والعلماء في أن تزاحم المفاسد يقتضي الترجيح والموازنة بينها، عند عدم إمكان دفعها جميعًا، حتى قال العز ابن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص54، رقم (220).

(2) النووي: يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج3، ص191.

المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الرّاجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[1].

ورغم هذا الاتفاق النظري؛ فإنّ كثيرًا من الخلاف والجدل يحصل عند التطبيق العمليّ؛ حيث لا يحسنه كلّ أحد، حتى جعله شيخ الإسلام ابن تيمية خاصًا بالعلماء دون غيرهم، فقال: "فتفطّن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمّها عند الازدحام، فإنّ هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإنّ التّمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرًا، فأمّا مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[2].

فأصل مشروعية الترجيح لا خلاف فيه، ولأجله وضعت القواعد التي تضبطه، وهو ما سيبين في الفصل الآتي، بإذن الله.

---

(1) العز، **قواعد الأحكام**، ج1، ص5.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1999م)، ج2، ص127.

الفصل الثالث: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام وتطبيقاتها

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام.

المبحث الثاني: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في المدونات الفقهيّة.

المبحث الثالث: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في النوازل المعاصرة.

المبحث الأول: قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام

كما سبق بيانه فإن قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام هي نفسها قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب المفاسد والمضار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى قواعد وضوابط الترجيح بين المفاسد يمكن القول بأن جميعها يتفرع من قاعدة كلية كبرى، أصلها قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، والقاعدة بذلك عامة مطلقة، ولذلك تفرع عليها ما يضبطها من جهة بيان الضرر، وما يزال به، ويقيد إطلاقه، فصاغوا قواعد تابعة ومقيدة لها، ستذكر بعد بيان هذه القاعدة.

المطلب الأول: القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أي: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، فيكون لفظ الضّرار تأكيدًا على حكم النّهي عن الضّرر، لكن المشهور في المسألة أنّ هناك فرقًا بينهما، وحمل لفظ الضّرار على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وقد اختُلِفَ في الفرق بين الضّرر والضّرار على أقوال ذكرها ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) في شرح الأربعين النوويّة،

---

(1) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج4، ص1078، رقم (2758)؛ وأخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج2، ص784، رقم (2341)، وصححه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1990م)، ج2، ص66، رقم (2345).

(2) ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص72؛ زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ص42.

أحسنها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفِعَال مصدر قياسي لفَاعَل الذي يدلّ على المشاركة [1].

والقاعدة تشتمل على حكمين، هما:

1. لا ضرر، نهي عن الإضرار بالغير ابتداءً، لأنّ إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام في الشريعة، حتى وإن كان الضرر نشأ عن فعل مباح له، ولكنّه مُضِرٌ لغيره.
2. ولا ضرار، نهي عن مقابلة الضرر بالضرر، فمن أُتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير سواء كان مال المتلِف أم غيره، وإنما عليه الرجوع للقضاء لتعويضه عن الضرر.

"وقد نصت (المادة921) من مجلة الأحكام العدليّة على أن "ليس للمظلوم أن يظلم آخر بسبب كونه قد ظلم، مثلاً: لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنّه أتلف ماله؛ يكون الاثنان ضامنين"[2]، وبهذا مُنع انتشار الضرر والإضرار، ومنع امتداده واستمراره.

الفرع الثاني: فروع القاعدة

يتفرّع عن هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيته توقيًا من وقوع الضرر [3]، فمن ذلك[4]:

---

(1) ينظر: ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص41؛ الزرقا: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تعليق: مصطفى الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م)، ص207؛ زيدان، **الوجيز شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص43.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص178.

(3) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص166.

(4) ينظر: المرجع السابق.

1. اتخاذ السجون، ثم جَعْلِها على صورة مضجرة لا يمكن فيها للمسجون من بسط فراش ولا غطاء، ولا من التكسب، ولا يمكن لأحد الدخول عليه للاستئناس[1]، ولا شك أنه ضرر للمسجون والضرر منهي عنه، ولكنه تزاحم مع ضرر فعلته التي استحق عليها العقاب وهو وإن كان أسلم العقوبات فهو من العقوبات العظيمة ومقرون بالعذاب الأليم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف: 25]، وفيه ضرر بالشخص المسجون،

2. خيار الرؤية لدفع الضرر عن المشتري بدخول ما لا يلائمه في ملكه، وخيار الشرط شرع للحاجة إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: " الضّرر يزال"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة

بتشريع المحرمات ثمّ منع الضرر وإحجامه ابتداءً وانتهاءً، ولكن واقع النّاس لا يخلو من الضرر؛ فإذا وقع وجبت إزالته لأنّ الضرر ظلم وفساد، وشر ووبال[3].

الفرع الثاني: فروع القاعدة

وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[4]، منها: الرّد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، والحجر بأنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، القسمة، ونصب

---

(1) وإن كان هناك منظمات حقوقيّة تدعو إلى توفير هذه الأمور باعتبار ذلك جزءًا من حقوق الإنسان، وقد تمّ تحسين أوضاع السّجون في بعض البلدان.

(2) ينظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41.

(3) ينظر: زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص88.

(4) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص84.

الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، "وأيضًا، التفريق القضائي بين الزوجين للضرر، وبيع مال المدين المماطل"[1]، فكلّ ذلك لدفع ضرر حاصل، والإضرار بالغير حرام مهما كان حجمه.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بمثله"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة

الضرر لا يزال بمثله، أي: يلزم لإزالته ألّا يكون بضرر مثله على غيره، فضلًا أن يكون فوقه، وإنما يزال بما هو دونه[3]، وهذه القاعدة تعتبر قيدًا للقاعدة السابقة "الضرر يزال"، فإن الضرر يزال؛ لأنّه ظلم، ومنكر وشر وفساد، ولكن لا يجوز أن يزال بإلحاق ضرر مثله بغيره، فضلًا أن يكون ضررًا أكبر منه، وإنّما تجوز إزالته بضرر بما هو دونه في حالة ما لم نتمكن من دفعه وإزالته بشيءٍ لا ضرر فيه.

الفرع الثاني: فروع القاعدة[4]

1. لا يباح للمضطر أكل طعام مضطر آخر مثله؛ لأنّ حياتهما متساوية.
2. إذا تسبب فتح دكان بتقليل ربح صاحب دكان مجاور، أو خسارته لانصراف النّاس عن الشراء من الدكان الأول القديم، فلا يجوز إغلاق الدكان الثاني الجديد، لأنّ الضّرر لا يزال بمثله.

---

(1) ينظر: زيدان، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص88، 89.

(2) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص74

(3) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص195؛ وزيدان، **الوجيز**، ص90.

(4) المرجع السابق.

3. شروط مشروعية العمليات الجراحية للمريض، أن يُزال بفعلها ضرر أكبر من مخاطرها، يقول د. كنعان: "لا يجوز إجراء الجراحة الطبية التي يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض الداعي للجراحة"[1].

4. وقد نصت المادة (345) من مجلة الأحكام العدليّة على أنّه: "لو حدث في المبيع عيب عند المشتري، ثم ظهر فيه عيب قديم؛ فليس للمشتري أن يرده بالعيب القديم، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط، مثلاً: لو اشترى ثوب قماش ثمّ بعد أن قَطَعَهُ وفصّله بُرُودًا اطّلع على عيب قديم فيه؛ فبما أنّ قَطْعَهُ وتفصيله عيب حادث ليس له ردُّه على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثّمن فقط"[2]؛ لأنّ في ردّ المبيع للبائع إضرارًا له؛ فلا يجوز رفع الضرر عن المشتري بإلحاق الضرر بالبائع، ولكن يحقّ للمشتري أن ينقص الثمن، وعلى البائع ردّ الفرق في الثمن.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[3]

الفرع الأول: معنى القاعدة

الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ونعمت، وإلا فبقدر ما يمكن، فالمطلوب إزالة الضرر بالكلية، وهذا ما تشير إليه القاعدة "الضرر يزال"؛ فإن لم يتيسر دفعه وإزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن؛ لأن هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله.

---

(1) كنعان: أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 2000م)، ص236.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص67.

(3) زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص91.

الفرع الثاني: فروع القاعدة

ومن أمثلة القاعدة وتطبيقاتها[1]:

1. للمشتري الرجوع على البائع بنقصان الثمن إذا وجد في المبيع عيبًا قديمًا وامتنع الرد لحدوث عيب جديد في البيع، كما نصّت على ذلك المادة (345) من مجلة الأحكام العدلية.

2. إذا امتنع صاحب السفل من تعميره ليبني عليه صاحب العلو بناءه فإن صاحب السفل لا يجبر على البناء، ولكن لصاحب العلو أن ينفق على بناء السفل ويرجع على صاحبه بما أنفق إذا كان ذلك بإذن الحاكم.

ولما كانت هذه القاعدة عامّة مطلقة بالنسبة لصور التفاوت وأسبابه بين الضّررين: المطلوب إزالته، والمزيل؛ صاغ العلماء قواعد توضّحها وتفصّل أسباب التّفاوت؛ لكي يسهل إعمال القاعدة والتّرجيح بها، كما سيأتي ذكره في المطالب الآتية.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تخص الترجيح بين ضررين، أو مفسدتين، أو حرامين؛ بسببٍ من أسباب التفاوت بين الضررين بعموم المفسدة والضرر وخصوصهما، فالضرر العام أشدّ مفسدةً وحرمةً من الضرر الخاصّ، قال الزرقا (ت: 1357هـ): "أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى

(1) المرجع السابق.

(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص197.

يزال بالأدنى. وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه."[1]، والمصلحة العامّة تقدم على المصلحة الخاصة، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمل صاحبه الضّرر؛ لدفع الضرر العام، حفاظًا على المصلحة العامة والمجتمع، قال ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ): "مراعاة حقّ المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم"[2]، لأن هذا الواحد أيضًا سيستفيد من دفع الضرر العام أيضًا بوجه من الوجوه.

الفرع الثاني: فروع القاعدة[3]

من تطبيقات القاعدة، ما يأتي:

1. الحجر على المفتي الماجن، أو الطبيب الجاهل؛ دفعًا لضررهما على الناس.
2. منع إقامة دكان للحدادة في سوق أقمشة يتأذى به التجار.
3. يهدم البناء الذي يكون أمام الحريق، أو الآيلة للسقوط؛ منعًا لسراية الحريق، أو الوقوع على المارة.
4. يمنع إخراج بعض الأقوات والسلع من بلدة إلى أخرى، إذا أدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار في البلدة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج9، ص231.

(3) خواجة: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1991م)، ج1، ص40؛ وآل بورنو: محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج1، ص229؛ ج12، ص271.

وإذا كانت هذه القاعدة تتعلق بصورة التفاوت بين الضررين بعموم المفسدة، فهناك قواعد أخرى تتعلق بصورة التفاوت بسبب قوة الضرر وشدته وأثره، وهي متقاربة الألفاظ، متحدة المعنى في الجملة[1]، كما سيأتي.

المطلب السادس: القاعدة السادسة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة

وهذه القاعدة تُقَيِّد قاعدة "الضرر يزال" بما لو كان أحدهما أعظم ضررًا من الآخر؛ فإنّ الأشد يزال بالأخف[3]، وفي ذلك تحقيق أصل في مقاصد الشريعة، وهو دفع الفساد وإزالة الضرر حتى وإن كان هو في ذاته فسادًا وضررًا، ولكنه أقلّ وأخف ويكون بمثابة الواجب لأنّ فعله درءًا لمفسدة أشدّ وأعظم، وهذا هو عين تقليل الفساد، يقول ابن السبكي (ت: 771هـ): "فَإِن أهون الضررين يصير واجبًا بالإضافة إلى أعظمهما"[4]، ويقول ابن تيمية: "إذا اجتمع محرمانِ لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما: لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة"[5].

الفرع الثاني: فروع القاعدة

1. حبس من وجبت عليه النّفقة إذا امتنع عن أدائها، ولو نفقة ابنه وجواز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق[6]، وذلك لوجوب النفقات في مال الموسرين لأصولهم وفروعهم، وفيه

---

(1) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص87؛ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص76.
(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص199.
(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص75.
(4) ابن السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ص549.
(5) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص57.
(6) ينظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص199.

اجتماع ضرر أشدّ تمثّل في منع النّفقة عمن تجب لهم، وضرر أخف يتعلّق بحبس من وجبت عليه النفقة ومنعها.

2. جواز ترك إنكار المنكر، إن كان في إنكاره ضرر أشد، يقول ابن تيمية: "إذا لم يزل المنكر إلاّ بما هو أنكر منه، صارت إزالته على هذا الوجه منكرًا"[1].

المطلب السابع: القاعدة السابعة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[2]

الفرع الأول: معنى القاعدة:

وهذه القاعدة تتشابه مع قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، "ولكن يمكن أن يُدَّعَى تخصيص الأولى بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا وأمكن إزالته بالأخف كما في الأمثلة المسوقة فيها، وتخصيص هذه بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد. وهذا أحسن من دعوى التكرار، إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـ [يُزال] في الأولى وبـ [تعارض] في الثانية"[3].

"فإذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"[4]، ومراعاة أعظمهما ضررًا تكون بإزالة الضرر والمفسدة الناتجة.

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1986م)، ج4، ص536.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص75.

(3) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص201.

(4) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص246.

وهناك شواهد كثيرة من القرآن الكريم، على صحّة وتحقيق هذه القاعدة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: 217]، بعد وقوع قتال المشركين في الشهر الحرام، ووجه الدلالة: أن القتال في الشهر الحرام يتضمن مفسدة، ولكن مفسدة فتنة الكفر من مشركي قريش، وصدهم الناس عن سبيل الله، وإخراجهم المسلمين من المسجد الحرام أكبر عند الله، فلا حجة لهم [1].

وأيضًا فإنّ في السنة النبوية مواقف كثيرة مؤيدة للقاعدة، كقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه في المنافق عبد الله بن أبيّ بن سلول «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[2]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ، دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فقد احتمل النبي ﷺ مفسدة عدم قتل من ظهر نفاقه درءًا لمفسدة أعظم منها، وهي أن يقول النّاس: أن محمدًا يقتل أصحابه[3]، ونقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام قوله: "أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"، وعن ابن دقيق العيد قوله: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين"[4].

الفرع الثاني: فروع القاعدة[5]

1. تجويز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات، كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن والفقه؛ لحاجة النّاس إلى من يقوم بها فيهم، وفي فقده مفسدة تفوق مفسدة أخذ الأجرة

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج27، ص230.

(2) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، ج6، ص154، رقم (4905)؛ وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ج4، ص1998، رقم (2584).

(3) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص 130 – 131.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص348 – 349.

(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص202.

عليها لكونها عبادات يُحتاج فيها إلى نيّة التّقرب والإخلاص؛ وإن كانت عبادات لا تختصّ بالفاعل فقط.

2. تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتّب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرّ أعظم.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: "يختار أهون الشرين"[1]

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا ابتلي إنسان ببليتين، وكانتا مختلفتين، وإحداهما أخف مفسدة، أو أقل ضررًا، أو أهون شرًا من الأخرى؛ فيرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد؛ لأنه في الأصل لا يجوز ارتكاب المحرم، أو المفاسد إلا لضرورة شديدة، ولا ضرورة في حق الزيادة[2]، فالضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثاني: فروع القاعدة

1. إذا خشي من في السفينة غرقها، فإنه يُرمَى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع.

2. لو أحاط المشركون بالمسلمين ولم يقدروا على دفعهم، جاز دفع المال إليهم ليتركوهم إن لم يكن هناك سبيل آخر لإنقاذهم، لأن دفع المال أهون الضررين.

---

(1) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص203.

(2) ينظر: آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص230.

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: "ترجيح درء المفسدة المحققة على درء المفسدة الموهمة"[1]

الفرع الأول: معنى القاعدة

إذا كان المتعارضان متفاوتين في تحقق الوقوع فإننا نرجح ما كان منهما محققًا وقوعه، أو مظنونًا ظنًا راجحًا على ما ليس كذلك، وعلى هذا لو تعارضت مفسدتان، وكانت إحداهما محققًا وقوعها، أو مظنونًا وقوعها ظنًا راجحًا، والأخرى موهومة، فإننا نرجح درء المحقق وقوعها على الموهومة[2].

الفرع الثاني: فروع القاعدة:

1. مسألة الإجهاض (بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر) تعُد جريمة يحرمها الشارع، ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها، ولكن يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكّد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها، لدرء مفسدة أكبر، وهو هلاك الأم، أو إصابتها بأمراض خطيرة، أمّا إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يتوهّم أن الجنين قد يضر الأم.
2. معاهدة السلام مع العدو الصهيوني، لأنّها إقرار للعدو على بغيه وعدوانه وانتهاكه للحرمات فهي المفسدة المحقّقة؛ وعليه يجب تقديم درئها على المفاسد الأخرى المتوهمة التي قد يتصوّر بعضهم أنّها قد تحدث؛ من نحو موافقة الكيان الصهيونيّ على ضمّ أجزاء كبيرة

---

(1) السوسوه: عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ص102.
(2) ينظر: المرجع السابق، ص103.

من الضّفة الغربيّة؛ فمفسدة تمدّد الكيان الصهيونيّ لا تضاهي في فسادها ما اشتمل عليه التّطبيع من مفاسد، فضلاً عن كون التّسويغ بمنع تمدّد الكيان الصهيونيّ موهومًا.

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: "دفع أعلى المفاسد بأدناها"

الفرع الأول: معنى القاعدة

أنه إذا تعارضت مفسدتان أو أكثر، ولا يمكن دفعها جميعًا، بل لابد من ارتكاب إحداها؛ فيتعين اختيار ارتكاب الأدنى أو الأهون شرًا ومفسدة، ودرأ الأعلى أو الأشد، وتعليل ذلك أن الأصل عدم ارتكاب الحرام أو المفسدة، فإذا أمكن ارتكاب القليل في المفسدة الأدنى اضطرارًا؛ لم يجز ارتكاب القدر الزائد في الأعلى اختيارًا، حيث لا يضطر إليه[1]، وهو أمر واضح، تقبله العقول، ويتفق عليه العلماء[2].

وهناك ألفاظ متعددة لهذه القاعدة تحمل المعنى نفسه[3]، منها:

1. احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما.
2. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
3. تحتمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.
4. ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.

---

(1) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج1، ص98؛ وابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ)، ج2، ص463.

(2) ينظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص448.

(3) ينظر: الريسوني، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، م32، ع1، ص279 – 281.

الفرع الثاني: فروع القاعدة

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جدًا، حتى ذُكر أنها يُطَّرَد فيها أكثر من ألف فرع فقهي[1]، منها:

1. من به جرح؛ بحيث إن سجد سال جرحه دمًا، وإن لم يسجد لم يسل؛ فإنّه يصلي قاعدًا، ويومئ ركوعًا وسجودًا؛ لأنّ تركه السجود أهون من الصلاة محدثًا[2].
2. إذا خشي غرق سفينة؛ فيرمى ما ثقل من الأمتعة، ويغرم الركاب قيمتها بعد ذلك[3].

---

(1) ابن عبد الهادي: يوسف بن الحسن، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، تحقيق: جاسم الفهيد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1994م)، ص100.

(2) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص98؛ وآل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج1، ص231.

(3) ينظر: آل بورنو، **الوجيز**، ص261.

المبحث الثاني: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في المدونات الفقهيّة

المطلب الأول: مسألة حق المعاملات الجوارية

الفرع الأول: تصوير المسألة

أكّدت النّصوص الشرعيّة إلتزامات الجوار، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ [النساء: 36]، وعن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1]، كما نادى فقهاء الشريعة الإسلامية، بحقوق الجوار وصاغوا القوانين والقواعد لتنظيم المعاملات الجوارية؛ ففي مجلة الأحكام العدلية نصت المادة (1197): "لا يمنع أحد من التّصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير"[2]، والمقصود بالضّرر الفاحش هو الحرمان من الحقوق الأصليّة كالهواء والشمس والستر، وهكذا، فإذا حدث التّعدي وألحق الضرر بالجار؛ فجزاؤه أن يتحمّل دفع الضّرر وإزالته، ومن التّطبيقات على ذلك: ما جاء في المادة (1202) من مجلة الأحكام العدلية[3]، ونصّها: "رؤية المحل الذي هو مقرّ النّساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررًا فاحشًا، فإذا أحدث رجل في داره شباكًا أو بناءً جديدًا، وجعل له شباكًا مطلًا على المحل

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب الوَصَاةِ بالجار، ج8، ص10، رقم (6014)، وأخرجه مسلم في **المسند الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج4، ص2025، رقم (2624) بلفظ «.. لَيُوَرِّثَنَّهُ».

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص231.

(3) المرجع السابق، ص232.

الذي هو مقرّ لنساء جاره سواء كان ملاصقًا، أو بينهما طريق فاصل فإنّه يُؤمر برفع الضّرر، ويُجبر على رفع الشبّاك المطل على المحل بصورة تمنع وقوع النّظر إمّا ببناء حائط، أو وضع طبلة، لكن لا يُجبر على سدّ الشبّاك بالكلية".

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

وجه الاستدلال بالقاعدة: قد ألحق بناء الشباك الضرر بالجار وذلك بهتك السّتر لحرمة نساء الدار، وبناء على القاعدة الفقهيّة، لا ضرر ولا ضرار، التي جاء فيها النّهي عن إلحاق الضّرر؛ وجب رفع الضّرر الواقع على الجار من بناء الشبّاك.

القاعدة الثانية: الضرر يزال بقدر الإمكان

وجه الاستدلال بالقاعدة: سبق أن وضحنا أن بناء الشبّاك قد ألحق الضرر بالجار بالاطلاع على صحن داره، وهذا الضرر تطبيقًا للقواعد الفقهيّة لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال؛ فيجب أن يزال، ولكن إزالته بالكليّة قد يكون فيه ضرر على صاحب الشبّاك، وتطبيقًا لقاعدة الضرر يزال قدر الإمكان؛ فإنه إذا وقع الضرر يدفع ما أمكن، وذلك بقدر الاستطاعة، وهذا أفضل من بقاء الضرر، وعليه فدفع الضرر قدر الإمكان أفضل من بقائه كليًا.

ويمكن القول أن الحرام المقترف كسبًا وتعاطيًا؛ المشتمل على الضّرر ببناء الشباك مقدّم في الاعتبار على الحرام الذي لا كسب فيه للجار بوجهٍ ما؛ المشتمل على منع الحقوق الأصليّة كالهواء والشمس والستر ممّا يدخل في حقوق الارتفاق، ومع إمكان تخفيف الضّرر المشتمل عليه الحرام المرجوح لُجئ إليه إعمالاً لقاعدة "الضّرر يُزال بقدر الإمكان".

المطلب الثاني: مسألة شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي

الفرع الأول: تصوير المسألة

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك، يشق بطنها لإخراج الجنين، إن رُجِيَت حياة الجنين، وقد كانت المسألة محل خلاف بين المتقدّمين، هل يشق بطنها، وفيها انتهاك لحرمة الميت، أم لا يشقّ بطنها ولا يستخرج الجنين، وفيها تفريط بحياة الجنين، ومثال ذلك: "إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلاّ ذلك"[1]، وفي المحلى لابن حزم (ت: 456هـ)، مسألة: "ولو ماتت امرأة حامل والولد حيٌ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنّه يشقّ بطنها طولًا، ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]"[2]؛ ففي المسألة على ما ذُكر تزاحم حرام انتهاك حرمة الميت المتعلّق بشقّ بطن المرأة الميتة، وحرام إتلاف النّفس المتعلّق بترك جنين دلّت على حياته دلائل أو رجيت له حياة؛ بإخراجه من بطن أمّه؛ فقُدّم الحرام الآخر باقتراف ما كان سببًا للأول؛ ليتوقّى ترك جنين وجب إحياؤه بما قُدر عليه، وليس ثمّة إلاّ شقّ بطن أمّه المتوفاة.

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما

وجه الاستدلال بالقاعدة: أنّ الله عز وجل حفظ للإنسان كرامته حيًا، أو ميتًا، فلا يجوز انتهاك حرمة الميت، فهذه مفسدة وضرر للميت ولأهله، ولكن هناك مفسدة أخرى وهي حياة جنين

---

(1) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط1، 2002م)، ص29.

(2) ابن حزم: علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د. ت)، ج3، ص395.

لا سبيل لحياته إلا باستخراجه من بطن أمه الميتة، وحفظ النفس من الضروريات، والحي مقدم على الميت، وهنا يظهر التعارض بين مفسدتين:

- المفسدة الأولى: انتهاك حرمة الميتة، وشق بطنها.
- المفسدة الثانية: إتلاف النفس، بترك جنين دلت على حياته دلائل أو رجيت له حياة يموت داخل بطن أمه.

وتطبيقًا للقاعدة الفقهيّة يكون شقّ بطن الميتة وانتهاك حرمتها هو المفسدة الأخف، ويجوز فعلها، لإنقاذ حياة الجنين الذي لا سبيل لحياته إلا بشق بطن أمه الميتة.

المطلب الثالث: مسألة الاضطرار إلى محرم

الفرع الأول: تصوير المسألة

إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا، ويتخرج على ذلك عدة مسائل، نذكر منها:

إذا اضطر المحرم ووجد صيدًا، وميتة فأيّهما يأكل، اختلف أهل العلم من المتقدّمين في هذه المسألة؛ لأنّ كل واحد منهما مفسدة محرمة، فكان التزاحم بين المحرّمات والمفاسد، ولا نستطيع دفعها كلّها، فتأتي الموازنة أيّهما أخفّ مفسدة فتحتمل، وأيّهما أشدّ فتدفع، ومن هنا جاء الخلاف في توصيف أيّهما الأخف وأيّهما الأشدّ، قال العز بن عبد السلام: "فيه اختلاف، مأخذه أي هذه المفاسد أخف وأيها أعظم"[1]، فمن قال بأكل الميتة علل ذلك؛ بأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده وذبحه وأكله، فتكون المفسدة الأشد، وأكل الميتة فيها جناية واحدة، فتكون المفسدة الأخف،

(1) العز، **قواعد الأحكام**، ج1، ص142.

ومن قال بأكل الصيد علل ذلك، بأن الصيد في كونه مذكى وهو مستغنى عن ذلك بالأكل من الميتة[1].

فمنهم من ينظر إلى المفسدة من تعدد جهات التحريم في كلتا المفسدتين، أيّهما أكثر، ومنهم من ينظر باعتبار الضرر المادي الناتج، ومنهم من ينظر من جهة الدليل على الحرمة، ومنهم من ينظر في الشرع عن المفسدة التي تستدرك ببديل، وكفارة، فقدم التي تستدرك على المفسدة التي لا تجبر ببديل، ومنهم من نظر إلى العقوبة المترتبة، فمن كانت عقوبتها أكثر تكون مفسدتها أعظم، وهل المفسدة قاصرة أم متعدية، وهكذا.

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: يختار أهون الشرين

وجه الاستدلال بالقاعدة: يجتمع في المسألة شران، ومما سبق إيضاحه أن الرأي الفقهي في المسألة مختلف ومتعدد، مبني بحسب نظر كل عالم للمفسدتين، واعتبار أيهما أشد ضررًا وحرمة، وأيهما أخف ضررًا وحرمة من الآخر، بوجه من أوجه الترجيح والموازنة، وتطبيقًا لقاعدة ارتكاب أخفّ الشرّين، وهما:

- الشرّ الأول: أكل المحرم الصيد.
- الشرّ الثاني: أكل المحرم الميتة.

وبحسب الاعتبار لأيّهما أشدّ، وأيّهما أخف؛ فيرتكب أخفّ الشرين.

---

(1) ينظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص350؛ وابن رجب، **تقرير القواعد**، ج2، ص464؛ وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز القائق**، ص48؛ والبهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص197.

المطلب الرابع: مسألة تلف المغصوب

الفرع الأول: تصوير المسألة

اتفق العلماء على أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها[1]؛ لأن الغصب محرم، وثبت تحريمه بالأدلة الشرعية، فإذا تعذر الرد لاستهلاك الغاصب المال المغصوب، أو لهلاكِ المغصوب في يده بدون تعديه، ولم يستطع رده إلى صاحبه فعليه ضمان قيمة المغصوب، سواء كان قيميًا، فترد قيميته يوم الغصب على بعض الآراء، أم مثليًا، فيرد مثله، وهذا ما نصّت عليه المادة (891) من مجلة الأحكام العدلية حيث جاء فيها: "يلزم أن يكون الغاصب ضامنًا إذا استهلك المال المغصوب، كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه، أو بدون تعديه يكون ضامنًا أيضًا فإن كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه، وإن كان من المثليات يلزمه إعطاء مثله"[2].

الحكم الشرعي للغصب: "ثبت تحريم الغصب في القرآن والسنة والإجماع"[3]، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، وأمّا من السّنة فقوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ»[4].

---

(1) ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص78-79-80.

(2) مجلة الأحكام العدلية، ص172.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص238؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص83.

(4) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، ج2، ص176، رقم (1741).

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

وجه الاستدلال بالقاعدة: يتضح من مفهوم الغصب الذي هو: الاستيلاء على حق الغير قهرًا بغير حق[1]، أن الغصب هو منشأ الضّرر، سواء كان هذا الضرر قد ألحق بالنفس، أو بالمال، وتطبيقًا للقاعدة لا ضرر ولا ضرار، بالنّهي عن هذا الضّرر، أو إلحاق الضّرر بأحد، فيجب رفع هذا الضرر، ورد الحقّ لصاحبه.

القاعدة الثانية: الضرر يزال

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن الغصب هو ضرر للنفس، وإضرار بالغير، بالاستلاء على ممتلكاته بدون وجه حق، ظلمًا وزورًا، وتطبيقًا لقاعدة الضرر يزال، فإنّه يجب إزالة ضرر الغصب عن المغصوب، وردّ المغصوب إلى المغصوب منه.

(1) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص238.

المبحث الثالث: تطبيقات على قواعد الموازنة عند تزاحم مراتب الحرام في النوازل المعاصرة

المطلب الأول: مسألة: تسعير السلع الأساسيّة

الفرع الأول: تصوير المسألة

لقد كفل الإسلام الحريّة الاقتصادية لأفراد المجتمع؛ ذلك أن عقود المعاوضات مبنية على الرضا، إلاّ عند وجود نص التّحريم، أو وجود الضرر والمفسدة، وموضوعنا هنا هو التسعير، ولتصوّر المسألة نوضّح بداية المقصود بالتسعير وما الحكم الشرعي له.

التسعير اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للتسعير، بحسب تصورهم، واجتهادهم فيه، ومن ذلك: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به"[1]، وعليه يمكن أن نقول بأن الدولة تقوم بتحديد قيمة السلع، والأعمال، والمنافع، وإلزام الناس بها، ومنعهم من الزيادة، أو النقصان؛ بمعاقبة من يخالف.

الحكم الشرعيّ للتسعير:

هناك خلاف في المسألة، بحسب الأدلة والنصوص الواردة والمصلحة، واعتبارهم لها بحسب أصول مذهبهم فيها، وممن قال بالتحريم: "يحرم التّسعير على النّاس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون"[2]؛ إذ الأصل في المعاوضات الماليّة توفّر الرّضا من أطراف المبادلة، والتسعير

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص187.

(2) ينظر: المرجع نفسه.

يعارض الرضا لما فيه من الحجر على البائع، وإلزام له على البيع بسعر قد لا يرضاه، وهذا يتنافى مع مدلول الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:29]، فنهت عن أكل الأموال بالباطل والاتجار عن غير تراضٍ، وفي التّسعير إجبار للنّاس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهذا ظلم محرّم يكون به التّسعير غير جائز شرعًا.

أمّا إذا استغلّ التّجار هذه الحريّة التّي كفلها لهم الشرع، ووقع منهم ظلم المجتمع بالجشع، فهنا تكون الموازنة بين حرمة التسعير، وحرمة الجشع والظلم للمستهلك، ويتعيّن على الدولة وولي الأمر حماية أفراد المجتمع من ظلم وجشع التجار، والضرب على أيديهم بالتّسعير، وسن القوانين التي تعيد العدالة وترفع الظلم الواقع على أفراد المجتمع، والمحافظة على إعادة توازن الأسعار؛ ففي المسألة على هذا تزاحم حرمة التسعير المشتمل على الضرر الخاص الواقع على التجار؛ وحرمة المغالاة في الأسعار المشتمل على الضرر العام الواقع على المجتمع؛ فقدّم في الاعتبار رفع الضرر العام ورُتب على ذلك الحرامان.

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة لهذه المسألة، ولأهمية الموازنة والترجيح لدفع الأضرار والمفاسد، ما انتهجته دولة قطر في أحداث الحصار الجائر عليها من بعض الدول، فلم يكن من الإدارة الرشيدة للدولة إلا أن قاموا بتسعير السلع الأساسية لدفع ضرر استغلال أي تاجر لهذا الظرف برفع الأسعار أو احتكار السلع التموينية الأساسية، وحماية المستهلك، فقد خفّضت قطر أسعار السلع وتم بيعها بأسعار مقبولة، رغم أن تكاليف إيصال هذه المنتجات للبلاد تضاعف بسبب الحصار المفروض على الدوحة، "قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بتشكيل لجان لإدارة الأزمة

لوضع خطط بديلة وفورية لمواجهة أي نقص للسلع في السوق المحلية، بالإضافة إلى فرض رقابة على الأسعار حتى لا ترتفع أسعارها بعد الحصار"[1] .

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن الضّرر الواقع على التجار بالتّسعير وإجبارهم على البيع بغير رضاهم؛ ضرر خاص واقع على آحاد المجتمع، أمّا الضّرر من ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة النّاس والتّحكم بقوتهم بالجشع؛ فيصعب به عليهم الحصول على السلع الأساسية خاصة، هو ضرر عام واقع على الأمّة.

وتطبيقًا لقاعدة: يُتحمل الضّرر الخاص لدفع الضرر العام؛ بأن يلزم التّجار بالتّسعير، دفعًا للضّرر العام على المجتمع المترتب عن رفع التجار أسعار السلع الأساسيّة بما لا يتحمله أكثر أفراد المجتمع تطلّبًا للرّبح الخاص، وقد يتعدى هذا الضرر إلى إرباك النّاس وإحداث الفوضى في المجتمع وتهديد أمنه واستقراره.

المطلب الثاني: مسألة بيان حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد-19 (Covid-I9)

الفرع الأول: تصوير المسألة

(1) جريدة الوطن، "**الحصار دعم المنتج المحلي**"، 2017/6/18، https://tinyurl.com/px8dz2a.

لقد نزل بالبشرية مؤخرًا وباء عالمي، عجزت قدرة الإنسان عن التّصدي له، وألحق الأضرار، والمفاسد بحياة أغلب سكان العالم ما بين الإصابة بالمرض، وفقد الأهل، والتّدهور الاقتصادي سواء على الأفراد، أم المؤسسات، أم الدول، ولا يخفى على أحد تأثّر العبادات في العالم الإسلاميّ بهذه الجائحة؛ من تعليق العمرة والحجّ، وغلق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات، ما دعا إلى تحرير المسائل الفقهيّة، ومعرفة القواعد الفقهيّة وضوابط الموازنة بين المفاسد والأضرار المترتبة على هذه الجائحة، ومن هذه المسائل مسألة حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات للحدّ من انتشار هذا الوباء الخطير.

الحكم الشرعي للمسألة:

أصدرت كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة بجامعة قطر[1]، بيانًا بالأحكام المتعلّقة بصلاة الجمعة والجماعات في وباء الكورونا.

خلاصة البيان:

1. إن هذا الوباء يتّصف بالخطورة ولا علاج منه معروفًا، (إلى حد صدور البيان)، وإنّه سريع الانتشار ممّا يصعب السيطرة عليه.
2. النظر الفقهي في حضور صلاة الجمعة والجماعات أثناء فترة هذا المرض، يقوم على حالتين:

(1) ينظر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، فتوى1، بتاريخ 21 رجب 1441هـ الموافق لـ 16 مارس 2020م.

أولًا: إمّا أن يكون المرء مصابًا بهذا المرض؛ فيحرم عليه في هذه الفترة حضور الجمع والجماعات في المساجد، ويأثم بأيّ نوع من مخالطة النّاس، حتى يشفى تمامًا منه.

ثانيًا: أن يخشى الإنسان على نفسه من العدوى، أو على أهله الذين يخالطهم أن ينقل لهم العدوى، وله العذر في ترك الجمعة والجمع في المساجد.

3. من حيث كونه خطرًا على المجتمع، بسبب سرعة انتشاره، وزيادة الأعداد التي تحتاج للرعاية الخاصة بشكل يفوق قدرة المرافق الطبية في الدولة على استيعاب الحالات المصابة؛ مما ينتج عنه وفيات كثيرة، وبناء على القواعد والأدلة الشرعية التي يبنى عليها القول في هذه المسألة، والتي منها:

أولًا: مقصد إحياء النفس والمحافظة عليها، الذي هو من المقاصد الشرعيّة العظيمة التي لا يماري فيها عاقل.

ثانيًا: أذن الشرع في حال الخوف بترك بعض أركان الصلاة وهيئاتها التّي لا تصحّ إلاّ بها، وإن ترك الجماعة والجمعة أخفّ من ذلك في حال الخوف.

ثالثًا: يجوز لولي الأمر أن يأمر النّاس بترك الجمع والجماعات والصّلاة في البيوت، بل وجب عليه ذلك إذا قرّر المختصون من أهل الطبّ ضرورة ذلك.

ففي المسألة اجتمع حرام تعلّق بكليّة حفظ النّفس بتعريض الأنفس للهلاك بهذا الوباء، وعدم صون الأرواح ممّا يزهقها مع إمكان صونها بمنع الجمع والجماعات، وحرام تعلّق بتعطيل المساجد والجمع والجماعات؛ فكان التزاحم المقتضي للتّرتيب بينهما.

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

وجه الاستدلال بالقاعدة: قد أقرت مقاصد الشريعة حرمة ما يعرض النّفس للهلاك، وممّا لا شكّ فيه بعد الاطلاع على المصادر والمعلومات من الجهات المختصّة، أنّ الإصابة بهذا الوباء فيه هلاكٌ للنّفس، وأيضًا أن الاختلاط بالمريض يؤدّي إلى العدوى وسرعة انتشاره، وبناء على القاعدة الفقهيّة (لا ضرر ولا ضرار)، وجاء فيها النّهي عن إلحاق الضّرر بالنّفس أو بالغير، وأنّه يجب إزالته، فيحرم التفريط بالإجراءات الاحترازية لهذا الوباء مما يؤدي إلى ضرر هلاك النفس، أو العدوى للغير وهو من الضّرار المنهي عنه، وعليه؛ فإنّ ترك الجمع والجماعات من باب إزالة الضّرر على النّفس والضرار بالغير.

القاعدة الثانية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

وجه الاستدلال بالقاعدة: إن الضرر الأشد، وهو: حرمة التفريط بالنفس، والإصابة بهذا الوباء الخطير، وتعرض الأفراد والجماعات للهلاك، وتعطيل المصالح الدّنيويّة، وتدهور الحالة الصّحيّة والاقتصاديّة في الدولة وعدم القدرة على السيطرة، ممّا يدعو لانتشار الفوضى وعدم الأمن، الذي يزال بارتكاب الضّرر الأخف وهو تعليق الجمعة والجماعات وغلق المساجد، في حال ما إذا قرّر أهل الاختصاص والجهات المعنية ضرورة ذلك، وتبيّن أنّ أداءها يكون سببًا لنشر العدوى بهذا الوباء الخطير.

ولوجود البدل عن الجمع والجماعات بالصلاة في البيوت، ولأنّ هلاك النّفس وتدهور أحوال المجتمع مفسدة لا تستدرك، فضلًا عن أهمية حفظ الأنفس في مقاصد الشريعة؛ فإنّه يتعيّن تطبيق قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" للحدّ من أثر الوباء؛ بترك الجمعة والجمعات في

المساجد، وعلى هذا رُتّبت حرمة تعريض النفس للهلاك أولاً فقدمت في الرفع على حرمة تعليق الجمع والجماعات، ولكون دفع الحرمة المقدَّمة يقتضي الوقوع في الحرمة المؤخَّرة عنها ترتيبًا؛ ارتكبت اضطرارًا.

القاعدة الثالثة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن أعظم المفسدتين تدفع باحتمال أخفّهما، وهما:

- المفسدة الأولى: ترك الجمع والجماعات، وتعطيل المساجد لفترة محدّدة من الزمن؛ حيث إنّ عمارة المساجد من شعائر الله التي يجب تعظيمها، ولا يجوز تعطيلها ولا حمل النّاس على هجرها.
- المفسدة الثانية: ما ينتج عن تفشي المرض من هلاك للأنفس، وخلل في الأنظمة وأضرار صحيّة واقتصاديّة وأمنية في الدّولة؛ فإذا أكدّت الجهات المختّصة ضرورة عدم الاختلاط، وأن الاختلاط في المساجد ممّا يساعد في سرعة انتشار الوباء؛ وجبت الموازنة هنا بين المفاسد والترجيح بينها بضوابط القواعد الفقهيّة.

وتطبيقًا للقاعدة جاز ترك الجمع والجماعات لمدّة معينة حتّى تتمّ السيطرة على هذا الوباء، أو بحسب رؤية أهل الاختصاص والجهات المعنيّة بالدولة.

المطلب الثالث: مسألة الحجر الصحي للمصاب بكورونا

الفرع الأول: تصوير المسألة

اعتنت الشريعة الإسلاميّة المطهّرة بالصّحّة، وحرصت على الطيبات وحرمت الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، كما هدفت مقاصد

الشريعة لحفظ النفس، وأن الوسائل لها ما للمقاصد من أحكام، ومن وسائل حفظ النفس من الأوبئة: الحجر الصحي، وجدير بالذكر أن رسول الله ﷺ، كان له السبق بفرض الحجر الصّحي، كوسيلة لمواجهة الوباء، ففي حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1]، وهو من أنفع أساليب الطب الوقائيّ في الشريعة الإسلاميّة والطب الحديث، وبناء على خطورة وباء كورونا، وسرعة انتشاره؛ كان لا بد من اتخاذ التدابير الوقائيّة، ولمّا كان في فرض الحجر الصّحيّ الضرار على الشخص المحجور عليه، لزم التزاحم، واقتضت الحاجة للموازنة؛ ولبيان ذلك لا بد أولًا من تحرير المسألة بتعريف الحجر الصحي اصطلاحًا، وبيان أهميته، وإيضاح حكمه الشرعيّ.

الحجر اصطلاحًا: المنع من التّصرّف[2]، ويمكن تعريفه من خلال فعل النبي ﷺ، بأنّه: اعتزال أماكن الأوبئة، وتحريم دخولها، وخروج أهلها منها إلاّ لضرورة.

أهمية الحجر الصحي: يعتبر الحجر الصحي وسيلة من وسائل الحدّ من انتشار الوباء، وتقليل فرص الإصابة به.

الحكم الشرعي للحجر الصحي: أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلاميّ توصيات الندوة الطبية الفقهيّة الثانية، بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19)[3]، وخلاصة التوصيات، كالآتي:

1. أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا.

---

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص130، رقم (5728).

(2) القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص244.

(3) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "فيروس كورونا المستجد(كوفيد19)"، منظمة التعاون الإسلامي، 2020/04/20، https://tinyurl.com/mf7vcn7k

2. المشتبه بحمله للفيروس، أو من ظهرت عليه أعراض، يجب عليه التباعد الاجتماعي.

3. لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له.

4. يجب على الدول أن توفر أماكن للحجر الصحي، لعزل المرضى، ومنعهم من الاختلاط؛ حدًا من انتشار الوباء، ويجب على الدول توفير احتياجات المرضى من الطعام والشراب والعلاج.

الفرع الثاني: القواعد الفقهيّة التي توافق المسألة

القاعدة الأولى: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن الضّرر الواقع على الأفراد المحجورة بتقييد حريتها الشخصية، وعزلها عن الأهل والمجتمع، المسبب للألم النفسي من عزلة ووحشة، هو ضرر خاص واقع على آحاد المجتمع، أمّا الضرر الطبي، من تدهور الصّحة، وانتشار الوباء بدرجة واسعة، خاصّة في حالات الأوبئة سريعة العدوى والانتشار؛ ممّا يصعب على المسؤولين السيطرة عليها، ويحدث الخلل في مفاصل الدولة، فهو ضرر عام على البشرية وأفراد الأمة.

وتطبيقًا لقاعدة: يُتحمل الضّرر الخاص لدفع الضرر العام، يتحمل الضرر الخاص بإلزام الحجر الصحي، لدفع الضرر العام على المجتمع المتمثل في تدهور الحالة الصحة، والأمنية، الاقتصادية.

القاعدة الثانية: يتحمل أخف الضررين بدفع أشدهما

وجه الاستدلال بالقاعدة: لا مجال للشك، أن ضرر الحجر الصحي على الأفراد بتقييد حريتهم الشخصية، وعزلتهم الاجتماعية، أخف من ضرر العدوى وتفشي الوباء في المجتمع، وشلل إمكانيات الدولية الصّحية، وفقد قدرتها على السيطرة، وتطبيقًا لقاعدة "يتحمل أخف الضررين بدفع أشدهما"؛ يتحمل الحجر الصحي للأفراد المصابين، كضرر أخف، بدفع تفشي الوباء في المجتمع، والمفاسد المترتبة، كضرر أشد يجب دفعه.

المطلب الرابع: مسألة تشريح جثث الموتى

الفرع الأول: تصوير المسألة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه على الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وشرع سبحانه وتعالى الأحكام التي تحفظ للإنسان كرامته في حياته وبعد موته، ولما تقدمت العلوم الطبية وأصبح هناك مجالات لمعرفة تكوين جسم الإنسان، والأمراض التي تصيبه، وإمكانية التوصل للعلاج لها، فجاء ما يسمى: بتشريح جثث الموتى، وأصبحت الحاجة لهذا العلم أمرًا ضروريًا، ولأنّه من المستجدات والنوازل المعاصرة، ولم يرد فيه نص شرعيّ، فكان لا بد من التكييف الفقهي للمسألة، بالبحث في القواعد الفقهيّة لها.

تعريف التشريح اصطلاحًا: "العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها علميًا، وتشقيقها للفحص الطبي العلمي"[1].

أهمية التشريح: هناك ثلاثة أغراض لتشريح جثث الموتى، وهي كالآتي:

(1) البار: محمد علي، **علم التشريح عند المسلمين**، (الرياض: الدار السعودية، د.ط، د.ت)، ص7.

1. تشريح لغرض طبي: ما كان لاستكشاف أعضاء جسم الإنسان، وأنسجته، والأمراض وأسبابها ووسائل العلاج.

2. تشريح لغرض جنائي: لمعرفة سبب الوفاة، وقد يساعد في التوصل للجاني، وإقامة العدل.

3. تشريح لغرض تعليمي: ما يقوم به العاملون في المجال الطبي، من طلاب، وأساتذة، وعلماء.

ولا يخلو كل غرض من هذه الأغراض من جلب مصلحة، سواء أمنية، أو طبية، أو تعليمية، ودفع مفاسد خاصة، وعامة قد تضر بالأمة، وبناءًا على قواعد جلب المصالح ودفع المفاسد، وتغليب درء المفاسد العامة على الخاصة، يكون البحث عن الحكم الشرعي للتشريح.

الحكم الشرعي للتشريح: أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، بعد النظر في مسألة (تشريح جثث الموتى)، القرار (1) التالي:

بناء على الضرورات التّي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتّي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: يجوز تشريح جثث الموتى، لأحد الأغراض التالية:

1. التحقيق في دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشْكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

---

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . قرار رقم: 48، 1، الدورة 10، 1408هـ-1987م، مكة (ص: 48)

2. التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

3. تعليم الطب وتعلمه، كما هو الحال في كليات الطب، مع مراعاة القيود الآتية:

أ. يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلاّ عند الضرورة.

ب. يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كيلا يعبث بجثث الموتى.

ج. جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلاّ إذا عُدم من يقوم بالتّشريح من النساء.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

الفرع الثاني: القواعد التي توافق المسألة

1. **القاعدة الأولى:** "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"، ووجه الاستناد للقاعدة؛ أنّ من المتفق عليه حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها، وفي هذا التشريح مفسدة انتهاك حرمة الميت، ولكن هناك مفاسد أخرى:

أ. طبية: كانتشار وباء يعرض حياة البشرية للخطر، مثل: وباء كورونا، ويكون تشريح جثث الأموات، درءًا لمفسدة أعظم عن الأحياء؛ بمعرفة دواعي وأسباب الأمراض، واكتشاف المعلومات الطبيّة للجسم البشري.

ب. جنائيّة: كانتشار الجريمة، والظلم، ويكون تشريح جثة المقتول دفعًا لظلم على متهم بجناية لم يرتكبها، ودرءًا لمفسدة أعظم عن الأحياء بمعرفة أسباب الوفاة الحقيقة.

وتطبيقًا لقاعدة "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما"، ترتكب المفسدة الأدنى بتشريح جثث الموتى، لدرء المفسدة الأعلى، كتدهور الصحة العامة، واضطراب الأمن.

2. **القاعدة الثانية:** "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، ووجه الاستدلال بالقاعدة: أنّ الضّرر الواقع على الميت بانتهاك حرمته بالتشريح، هو ضرر خاص واقع على آحاد الموتى، أمّا الضّرر الطبيّ والجنائيّ، من تدهور الصّحة واضطراب الأمن، وتأخّر التّطوير والبحث العلميّ، هو ضرر عام على البشريّة وأفراد الأمّة.

وتطبيقًا لقاعدة "يتحمل الضّرر الخاص لدفع الضرر العام"، يتحمل الضرر الخاص بتشريح جثث الموتى، لدفع الضرر العام على المجتمع، كتدهور الصحة العامة.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

توصلت الدراسة إلى نتائج، ومن أهمها:

1. الحرام حكم شرعي، وهو أحد الأحكام التكليفيّة الخمسة، وينطوي على مفاسد، أراد الشارع دفعها أو رفعها، وهو على الحقيقة: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.
2. للحرام ألقاب كثيرة، منها: المحظور، والممنوع، والمعصية، والمزجور، والذنب، والقبيح، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والمنكر، والحرج، والعقوبة، مشتركة جميعها في نفس المعنى.
3. ينقسم الحرام تقسيمات متعددة، بحسب اعتبارات مختلفة، كتعلق الحرمة به، وقوة دليله، والتعيين.
4. صلة الحرام بالواجب باعتبار تقسيم الأحكام التكليفية، صلة تضاد في المعنى اللغوي والاصطلاحي.
5. هناك قاسم مشترك بين الحرام والمكروه؛ فالمكروه في النّصوص الشرعيّة قد يرادف الحرام وقد يغايره.
6. على الرغم من الفرق بين الحرام والمكروه في الحكم الشرعي، إلاّ إن الإصرار والمداومة على فعل المكروه قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام.
7. المفسدة من لوازم الحرام، ويعبر عنها بمرادفاتها، من الشرّ والضرّ والسيئات.
8. الحرام مفسدة، وبحسبها تكون مرتبته.
9. قواعد الترجيح عند تزاحم الحرام هي بعينها قواعد الترجيح بين المفاسد والمضار.

10. جاءت الشريعة الإسلامية، بمقاصدها لجلب المصالح ودفع المفاسد، ما أمكن ذلك، فإن تعذر درء الأضرار كلّها يدفع ما يمكن منها، ويترك البعض لعدم الاستطاعة.

11. ثبت أن للحرام مراتب متفاوتة، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء.

12. أسباب تفاوت الحرام متعددة، أهمها: ما يتعلق باعتقاد مرتكبه ونيته وأحواله، وقدر وقوة وعموم ما يشتمل عليه الفعل المحرم من المفاسد، ومكان وزمان الفعل، ومحلّه الذي وقع عليه.

13. تعدّدت القواعد الفقهيّة الضابطة لقضية الترجيح بين المفاسد والمضار، لكنّها تندرج غالبًا تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ووظيفتها تفصيل تلك القاعدة وتقييدها، ليحصل المقصود منها: من زوال الضرر والمفسدة أو التخفيف منهما.

ثانيًا: أهم التوصيات

1. تحديث فروع وأمثلة قواعد الترجيح، تبعًا للنوازل والمستجدات المعاصرة، ووفق ما يعيشه المكلف في هذا الزمان المتحرك بشدّة، والمتغير بقوة.

2. استحداث آليات دائمة تضمن التواصل بين الباحثين الشرعيين وغيرهم من باحثي العلوم التجريبية والإنسانية؛ ليسهل الرجوع إليهم في تحقيق مناطات الأحكام في النوازل المعاصرة، لضمان سلامة مسالك الترجيح بين المفاسد والمضار الموجودة فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أحمد: بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ . 2001م).

الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).

الأشقر: عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1401هـ . 1981م).

الآلوسي: محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ – 1997م).

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).

أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (القاهرة: مصطفى البابي الْحلَبِي، د.ط، 1351هـ – 1932م).

ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1403هـ – 1983م).

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ- 1999م).

الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، **الحكم الشرعي**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431هـ - 2010م).

البار: محمد علي، **علم التشريح عند المسلمين**، (الرياض: الدار السعودية، د.ط، د.ت).

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الرياض: دار السلام، ط1، 1419هـ).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهيّة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ - 1996م).

آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد الغزي، **موسوعة القواعد الفقهيّة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ – 2003م).

البيانوني: محمد أبو الفتح، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1409هـ – 1988م).

البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ).

الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ – 1975م).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط7، 1419هـ – 1999م).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ – 1995م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ – 1986م).

ابن جزي الغرناطي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، تحقيق: مجمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م).

جستنية: هالة بنت محمد بن حسين، "الموازنة بين المفاسد المتعارضة: تأصيلا وتطبيقا"، **مجلة الجمعية الفقهيّة السعودية**، العدد 18، 2014م.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، **تلبيس إبليس**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1421هـ - 2001م).

الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م).

ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصولي، بشرح العضد**، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م).

الحاكم: محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1990م).

ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د. ت).

خلاف: عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط 8، د.ت).

خواجة: علي حيدر أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م).

الرازي: محمد بن عمر بن الحسن التيمي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م).

الراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ).

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ – 2001م).

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ).

الرسيني: عبد الوهاب بن عبد الله، "ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد: دراسة تاصيلية تطبيقية"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد 65، يناير 2015م.

الريسوني: أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ – 1998م).

الريسوني: قطب، **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 32، العدد 1، 1435هـ- 2014م).

الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ - 2006م).

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهيّة**، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، (د.م: دار الكتبي، ط 1، 1414هـ - 1994م).

الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهيّة**، تحقيق: تيسير فائق أحمد، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1405هـ - 1985م).

زيدان: عبد الكريم، **الوجيز في القواعد الفقهيّة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ - 2001م).

الزيلعي: عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط1، 1313هـ).

السبيعي: إبراهيم عبد الله البديوي، "**تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة**"، **مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية**، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد 7، العدد 24، 2011م.

ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1999م – 1419هـ).

ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ– 1991م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م).

السوسوه: عبد المجيد محمد إسماعيل، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، (الخبر: دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ – 1997م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ – 1987م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، 1425هـ – 2004م).

ابن عبد الهادي: يوسف بن الحسن الدمشقي الحنبلي، **القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة**، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1415هـ – 1994م).

ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري المالكي، **عارضة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

العز: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ – 1991م).

الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ – 1993م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م).

الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ – 2005م)

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

القاري: علي بن سلطان محمد الملا، **مرقاة المفاتيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ – 2002م).

القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **مختصر منهاج القاصدين**، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، (عمّان: دار عمار، ط2، 1415هـ – 1994م).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ - 1985م).

ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، وابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير**، (مصر: مطبعة المنار، ط1، 1341-1348هـ، 1923-1930م).

ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت: مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ-2002م).

ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، **المغني**، (الفاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط 2، 1964م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1991م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (الرباط: دار المعرفة، ط1، 1418هـ – 1997م).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ – 1994م).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ).

كنعان: أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهيّة**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420هـ – 2000م).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).

المحلي: محمد بن أحمد، والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، د.ت).

مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ- 2000م).

ملحم: محمد همام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأوليات: دراسة مقاصدية تحليلية**، (عمان: دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، 2007م).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

الموسوعة الفقهيّة الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط2، د.ت).

ابن مودود: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت).

ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1999م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط1، 1422هـ – 2002م).

النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ – 1995م).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م، دار النشر، ط1، 407هـ – 1987م).

الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ – 1994م).

الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416هـ – 1996م).

الوكيلي: محمد، **فقه الأولويات**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ– 1997م).

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، فتوى1، بتاريخ 21 رجب 1441هـ الموافق لـ 16 مارس 2020م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، د.ط، د.ت).

مواقع شبكة الأنترنت:

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة، قرار رقم: 48، 1، الدورة 10، 1408هـ-1987م، مكة المكرمة، https://tinyurl.com/p5aehva9

جريدة الوطن، "**الحصار دعم المنتج المحلي**"، 2017/6/18م، https://tinyurl.com/px8dz2a ، استعرض بتاريخ 2021/9/18م.